جامعة عمار ثليجيي بالأغواط

كليـة الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخص قانون أعمال

إعدادالطالبين

طيباوي لعرج

عزي موسى

إشراف الأستاذ :

– سعودي سعيد

لجنة المناقشة

الأستاذ :بوزيدي التجاني	رئيسا
الأستاذ: سعودي سعيد	مشرفا ومقررا
الأستاذ: طهاري حنان	عضوا

السنة الجامعية 2015 / 2016

شكر وعرفان

قال الله تعالى : ﴿قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [البقرة : الآية 32]

قال رسول الله : " تعلّموا العلم فإنّ تَعلُّمَهُ خشية ، وطلبه عبادة ، ومُدارَسَته تسبيح ، والبحث عنه جهاد ، وتلعيمه لمن لا يعلمُه صدقه " . صدق رسول الله

﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود : الآية 88]

الحمد لله الذي من علينا بالوصول إلى هذه المنزلة ، والتي ما كنا لنبلغها إلا بفضله ومنه خلال مشوارنا الدراسي .

نتشرف بتقديم جزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذ المشرف " سعودي سعيد " الذي رافقنا طيلة إنجاز هذا العمل ، فكان نعم المشرف الذي لمسنا فيه العلم الوافر ، والنصيحة السديدة .

إلى رئاسة الجامعة وإدارتها وأساتذتها الأجلاء وطلبة الحقوق خريجي 2015/2016 .

الإهداء

إلى والدتي الغالية أنعم الله عليها بالصحة والعافية

إلى زوجتي المخلصة الوفية التي تكبدت معي مشقة هذا الجهد

إلى أبنائي الأعزاء : ابتهال – محمد – فيروز – محسن – سيد أحمد

أسأل اللهم لهم الهداية والتوفيق

إلى كل أفراد أسرتي وأسرة زوجتي

إلى أصدقائي وزملائي

أهدي عملي هذا

طيباوي لعرج

إهداء

الحمد لله الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا و صهرا

و الصلاة و السلام على محمد المبعوث بالإنذار و البشرى

و على آله و أصحابه صلاة لا يستطيع لها الحساب عدا و لا حصرا

أما بعد

فأهدي عملي المتواضع هذا إلى أسرتي الكريمة و على رأسها

أمي الحبيبة التي لولا دعواتها ما كنت لأكون

و إلى روح أبي العزيز رحمه الله الذي لولا جهده و حرصه على العلم و نصائحه ما كنت لأظفر بالعلم

إلى أساتذتي الأفاضل و لهم مني جزيل الشكر

و إلى سكان الأغواط المضيافة كافة

إلى كل من تذكرته و لم أتذكره ، لكم مني أسمى معاني الاحترام و التقدير .

- الفهرس -

مقدمة :	01
الفصل الأول : الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كهيئة للإدارة الجماعية في الجزائر	
المبحث الأول : التعريف بالديوان – تنظيمه وسيره	**08**
المطلب الأول : نشأة وتعريف الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة	08
الفرع الأول : نشأة الديوان	08
الفرع الثاني : تعريف الديوان	09
المطلب الثاني: تنظيم وسير الديوان	10
الفرع الأول : مجلس الإدارة	11
الفرع الثاني : المدير العام	13
الفرع الثالث : التنظيم الداخلي للديوان	14
المبحث الثاني : وسائل تدخل الديوان	**21**
المطلب الأول: مداخيل الديوان	21
المطلب الثاني: الوسائل البشرية	23
الفرع الأول : هيئة المصالحة	24
الفرع الثاني : مديرية العلاقة مع المنضمين	25
الفصل الثاني : مهام الديوان الوطني لحقوق المؤلف والمحقوق المجاورة	
المبحث الأول : مهام الديوان على الصعيدين الداخلي والخارجي	**31**
المطلب الأول : مهام الديوان على الصعيد الداخلي	31
الفرع الأول : الحقوق المحمية	32
الفرع الثاني : وسائل حماية حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة	38
المطلب الثاني : مهام الديوان على الصعيد الخارجي	43

الفرع الأول : عقد التمثيل المتبادل	45
الفرع الثاني : أهم الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الجزائر	51
المبحث الثاني: علاقة الديوان بأصحاب الحقوق والمستغلين	**54**
المطلب الأول: علاقة الديوان بأصحاب الحقوق	54
المطلب الثاني : علاقة الديوان بالمستغلين	56
الخاتمة :	61

مقدمة

مقدمة :

لقد كان للسرعة المذهلة في تطور الإنتاج الذهني ميزة كبيرة في إمتاع الجماهير في مختلف دول العالم وتثقيفهم، إلا أنه ألقى في الوقت ذاته أعباء كبيرة على عاتق التشريعات في مختلف البلدان قصد موائمة تلك التطورات المتنامية واللامتناهية في ميدان الإنتاج الذهني والفني ومواكبتها، فبعد أن كنا نتحدث عن حماية المؤلف على المصنف الذي أبدعه في شكل كتاب، أو مقطوعة موسيقية، أو أية صورة أخرى من صور التأليف في شكلها البسيط، أصبحنا بالمقابل نتحدث اليوم عن صورة متطورة من المصنفات مثل: برامج الحاسب الالكتروني وقواعد البيانات.

ولما كان للتطور التكنولوجي أثره المباشر على تلك المصنفات، بأن فسح المجال لإيصالها إلى أرجاء المعمورة كافة بأسرع السبل وأيسرها، فقد أدى ذلك بالمقابل إلى ترتيب آثار مباشرة على طرق تحديد عوائد استغلال تلك المصنفات ومستحقاتها خصوصا، وأنها أصبحت تتم باستخدام الأقمار الصناعية أو التوابع الصناعية وأنظمة الكابل وشبكات المعلومات[1].

ولما كان لهذه التحديات التكنولوجية أثرها في مجال نشر المصنفات الأدبية والفنية وتوزيعها، سيما بعد ظهور الاتجاه الدولي الداعي إلى فكرة إنشاء نظام عالمي جديد لإدارة المعلومات الاتجاه الدولي الداعي إلى فكرة إنشاء نظام عالمي جديد لإدارة المعلومات المتعلقة بالمصنفات و المبدعين ومالكي الحقوق، لذلك فقد بات التفكير بوضع نظام للإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة مطلبا دوليا ملحا في زمن أضحى من الممكن انتهاك تلك الحقوق والتعدي عليها سواءا بالنسبة للمؤلفين أو بالنسبة للمساعدين على الإبداع الذهني من فناني الأداء ومنتجي التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية.

[1] سامر دلالعة ، التدابير الدولية في مجال الإدارة الجماعية ، جريدة المنارة ، العدد 8 ، 2007

وهكذا فإنه يمكن للمؤلفين، ولأصحاب الحقوق المجاورة ولخلفائهم أن يوكلوا أمر إدارة حقوقهم وجباية التعويضات المستوجبة لهم كلها، أو بعضها إلى جمعيات أو شركات تعمل على إدارة تلك الحقوق الخاصة بهم.

لقد التزمت معظم التشريعات بالعمل بهذا النظام، باعتباره مطلبا دوليا دعت إليه الاتفاقيات الدولية الناظمة لحقوق الملكية الفكرية ، بحيث سعت تلك الاتفاقيات إلى تحديد الجوانب المحيطة بنظام الإدارة الجماعية لحقوق الملكية الأدبية والفنية، والمقصود بالإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، ذلك التسيير الذي تتولاه شركات أو جمعيات مرخص بها بموجب القانون القيام بأعمال التسيير الحق المالي للمؤلف، ولأصحاب الحقوق المجاورة بصفتها وكيلا قانونيا تمارس صلاحيتها في ضوء الخطوط العريضة التي خطها لها القانون.[1]

وتعد اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المرجعية الأولى والأساسية لحماية الحقوق الأدبية والفنية، بحيث شكلت هذه الاتفاقية الأرضية القانونية التي تستند إليها التشريعات في تبينها لهذا النظام ، ولقد طرأ عليها عدد من التعديلات منذ 1886 وحتى 1979 إلى جانب اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883 وتعديلاتها القاعدة المشتركة التي قامت عليها اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التربس) لسنة 1994.

كما ينحصر نفاذ التشريعات الوطنية التي تؤسس الحقوق في المصنفات الأدبية والفنية أو أعمال الحقوق المجاورة ، في حدود الدولة المعنية ، وطبقا لمبدأ المعاملة الوطنية المثبت في اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، وفي المعاهدة الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة (اتفاقية روما) يتمتع مالكو الحقوق الأجانب في معظم الأوجه بالمساواة في المعاملة مع مالكي الحقوق من الموظفين في البلد

[1] سامر دلالعة ، المرجع السابق

المعني، وتدعم متطلبات الإدارة الجماعية هذا المبدأ، وتقوم من خلال اتفاقيات التمثيل المتبادل بإدارة الجداول الأجنبية على أراضيها الوطنية ، وتبادل المعلومات وتوزيع العائدات على مالكي الحقوق الأجانب .

ولقد أنشأت منظمات الإدارة الجماعية شبكات عالمية ، وتمثلها بفعالية منظمات غير الحكومية كالاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين (CISAC)[1]والاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق الاستنساخ (IFRRO)[2] وعلى الصعيد الأوربي جمعية منظمات فناني الأداء الأوربيين (AEPO)[3]... إلخ.

وضمن أنشطتها الدولية في مجال التعاون من أجل التنمية تعمل المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) عن كثب مع تلك المنظمات، بالإضافة إلى منظمات أخرى كالاتحاد الدولي للممثلين (FIA)[4] والاتحاد الدولي للموسيقيين (FIM)[5] والاتحاد الدولي لصناعة الفونجرامات (IFPI)[6] ... إلخ ، ويتمثل الهدف في مساعدة الدول النامية في إنشاء منظمات للإدارة الجماعية وتعزيز المنظمات الحالة حتى تصبح فعالة ونافذة وقادرة على أيضا على الاستجابة لتحديات المحيط الرقمي، ويتم تنفيذ هذه الأنشطة في إطار برنامج الويبو للتعاون من أجل التنمية[7].

ولقد انتهج المشرع الجزائري نظام الإدارة الجماعية على المستوى الوطني مواكبة للتطورات الحاصلة على المستوى الدولي في هذا المجال، وذلك من خلال ما نص عليه أول مرة بالأمر رقم 10-97 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وذلك في الباب الخامس تحت عنوان التسيير الجماعي للحقوق وحماية مصنفات

[1] CISAC : confédération internationale des sociétés d'auteurs et compositeurs .
[2] IFFRO :confédération internationale des organisations pour les droits de reproduction.
[3] AEPO : association des organisations européennes des artistes interprètes.
[4] FIA : fédération internationale des auteurs.
[5] FIM : fédération internationale des musiciens.
[6] IFPI : fédération internationale de l'industrie phonographique.
[7] بلقاسمي كريمة ، التسيير الجماعي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة ماجستير في الحقوق ، فرع عقود ومسؤولية ، السنة الجامعية 2011/2010 ، ص 03.

التراث الثقافي والتقليدي، وقد ألغى هذا الأخير الأمر رقم 14-73 المؤرخ في 03 أفريل 1973 الذي كان ساري المفعول قبله والذي لم ينظم التسيير الجماعي على النحو الذي جاء به الأمر رقم 10-97.

حيث أدخل المشرع الجزائري عدة تعديلات فيما يخص تسيير حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والتي كان آخرها الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المنظم لهذه الفئة من الحقوق بالإضافة إلى المراسيم والقرارات التي ساهمت في إثراء نظام الإدارة الجماعية على المستوى الوطني والهادفة إلى تحقيق أفضل السبل في مجال الإدارة سواء على المستوى التنظيمي أو على المستوى الهيكلي.

لعله من الأمور التي دعتنا للبحث في مسألة الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كون هذا الأخير محط شغف في ميدان الملكية الفكرية ومحل تساؤل لدى الكثيرين من الباحثين والطلبة، من أجل معرفة جوهر النظام المتعلق بالإدارة الجماعية لتلك الحقوق والأجهزة والهيئات القائمة عليها على الصعيد الوطني ، لذا كان من الضروري الكتابة في هذا الموضوع ومعرفة هذا النظام على المستوى التنظيمي والهيكلي.

وإذا كان موضوع هذه الدراسة بعد من أهم المواضيع في مجال الملكية الفكرية والأدبية، إلا أن البحث فيه تعترضه العديد من الصعوبات لعل أهمها يتمثل في قلة المؤلفات والمراجع الوطنية خصوصا أن موضوع البحث مرتبط بالتطور التكنولوجي لوسائل الاتصال، فالمراجع المتعلقة بالإدارة الجماعية لحقوق المؤلف، والحقوق المجاورة لا يسهل الحصول عليها رغم اتصالاتنا بالهيئة المخولة قانونا في الجزائر بتسيير هذه الفئة من الحقوق.

ورغم الصعوبات إلا أننا أثرنا البحث في الموضوع من خلال طرح الإشكالية التالية:

- ماهي الهيئة المكلفة بالإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على المستوى الوطني؟ وما هي المهام الموكلة لها ؟.

اعتمدنا المنهج التحليلي من خلال استقراء النصوص القانونية على ضوء الأمر 03-05 والمراسيم والقرارات المتعلقة بموضوع الدراسة على المستوى الوطني.

وللإلمام بالموضوع اتبعنا الخطة التالية المقسمة إلى فصلين ، يكون الفصل الأول تحت عنوان الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بصفته الهيئة الوحيدة المخول لها تسيير هذه الفئة من الحقوق على المستوى الوطني ، أما الفصل الثاني فسنتعرض فيه مهام الديوان، وكذا العلاقة التعاقدية لهذا الأخير مع أصحاب الحقوق والمستغلين، و الخاتمة حاولنا من خلالها ذكر أهم النتائج المتحصل عليها من خلال دارستنا.

الفصل الأول

الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة
كهيئة للإدارة الجماعية في الجزائر

الفصل الأول: الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كهيئة للإدارة الجماعية في الجزائر

يعتبر الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والهيئة الوحيدة على المستوى الوطني المكلفة بإدارة حقوق المؤلفين وحمايتها، والذي يرمز له بـ O.N.D.A[1] وهو هيئة ذات طابع عام[2]، وبغية التطرق لمختلف النشاطات التي يقوم بها الديوان من جهة ، وتبيان مختلف الأجهزة التي تتدخل وتسهر على تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها.

ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين ، نتطرق في المبحث الأول إلى التعريف بالديوان ، وكذا تنظيمه وسيره ، أما المبحث الثاني فسنخصصه لدراسة وسائل ندخل الديوان.

[1] ONDA : office national de droit d'auteurs et droits voisins.

[2] نسرين شريقي ، حقوق الملكية الفكرية ، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، حقوق الملكية الصناعية ، بدون طبعة ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر، 2014 ، ص12

المبحث الأول : التعريف بالديوان – تنظيمه وسيره

بغية التعريف بهذه الهيئة والإلمام بجميع جوانبها، ارتأينا التطرق إلى نشأة هذه الهيئة مع الإشارة إلى الإطار القانوني الذي ينظمها من خلال التطرق إلى التعديلات التي أجراها المشرع الجزائري فيما يخص إنشاء هذه الهيئة، وكذا تنظيمها وسيرها، ولهذا قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب ، نشير في المطلب الأول إلى نشأة وتعريف الديوان، أما المطلب الثاني فنتطرق فيه إلى تنظيم وسير الديوان ، وأخيرا المطلب الثالث نخصصه للتنظيم الداخلي للديوان في ظل التعديل الجديد الذي جاء به المشرع الجزائري.

المطلب الأول : نشأة وتعريف الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى نشأة الديوان وتعريفه ، مع الإشارة إلى التعديلات التي قام بها المشرع الجزائري وذلك كالآتي :

الفرع الأول : نشأة الديوان

أنشئ الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بموجب الأمر رقم 46/73 المؤرخ في 25 يوليو 1973 المتضمن إنشاء الديوان الوطني لحق المؤلف ، والذي حل محله المرسوم التنفيذي رقم 366/98 المؤرخ في 21 نوفمبر 1998 والمتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجازة ، وذلك تطبيقا لأحكام المادتين 131 و 164 من الأمر رقم 10/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

حيث ألغيت جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم ، وأولها تغيير تسمية هذه الهيئة ، من تسمية: "الديوان الوطني لحق المؤلف" إلى " الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق

المجاورة"[1]، وكذلك دعّم هذا النص الجديد حقوق المؤلف التي كانت محمية من قبل بتوسيع دائرة المصنفات المحصية ، وأضاف بذلك لكل من المؤلفات التابعة للإعلام الآلي من تطبيقات وقواعد البيانات، ضف إلى ذلك تمديد مدة حماية حقوق المؤلفين التي قدرها هذا التشريع الجديد بخمسون (50) سنة بعدما كانت مدتها خمسة وعشرون (25) سنة ، وذلك تماشيا مع الاتفاقيات الدولية وأيضا بالمعطيات الجديدة التي برزت وفقا للتشريع الجديد ما يسمى بالحقوق المجاورة التي كرس فيها حماية حقوق الفنانين المؤديين وهيئات البث الإذاعي، ومنتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية.

والجدير بالذكر لأنه تم بعد ذلك إلغاء الأمر رقم 97-10 المشار إليه أعلاه ، بالأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة [2]، والذي تميز بأحكام جديدة ، وأعطى حماية أكبر وأوسع لحقوق المؤلفين والحقوق المجاورة ، ومقارنة بالتشريع السابق.

كما ينبغي الإشارة إلى أن الجزائر انضمت إلى اتفاقية برن[3] لحماية المصنفات الأدبية والفنية بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 341-97 المؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1418 الموافق ل 13 سبتمبر 1997 ، ومن التغيرات والتجديدات التي واكبت الأمر رقم 97-10 في تلك الفترة ، تكريس الجزائر في إطار قانون المالية لسنة 1998 مبدأ إعفاء المؤلفين من الضرائب على الدخل الإجمالي بمقتضى المادة 4 من القانون رقم 02-97 المؤرخ في 02 رمضان 1418 الموافق لـ 31 ديسمبر 1997 ، وهذا ما يعتبر تشجيعا للمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة بالانضمام للديوان.

[1] لراري شيناز نوال ، الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، مجلة الدراسات القانونية ، العدد 2002/05 ، بتاريخ 05 ديسمبر 2002 ، دار القبة للنشر والتوزيع ، الجزائر.

[2] أمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 جويلية 2003 المتضمن بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (الجريدة الرسمية العغدد 44 المؤرخ في 2003/07/23.

[3] مرسوم رئاسي رقم 97-341 مؤرخ في 13 سبتمبر 1997 ، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، مع التحفظ إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 9 سبتمبر 1886 والمتممة بباريس في 4 مايو 1886 والمعدلة ببرلين في 15 نوفمبر 1908 والمقدمة ببرن في 20 مارس 1914 والمعدلة بروما في 2 يونيو 1928 وبروكسل في 26 يونيو 1948 واستوكهولم في 14 يوليو 1967 وباريس في 24 يوليو 1971 والمعدلة في 28 سبتمبر 1979

الفرع الثاني : تعريف الديوان

بالرجوع إلى المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 05-356 المؤرخ في 21 سبتمبر سنة 2005، المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11-356 المؤرخ في 17 أكتوبر لسنة 2011 ، فإن الطابع القانوني للديوان أنها مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

كما يخضع الديوان للقواعد المطابقة على الإدارة في علاقته مع الدولة ، ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير ، وهذا ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه ، كما يوضع الديوان تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة[1].

المطلب الثاني: تنظيم وسير الديوان

يقع على عاتق الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مهمة حماية وتسيير هذه الفئة من الحقوق، بحيث يتطلب ذلك وجود أجهزة إدارية ورسمية، وبالرجوع إلى المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 356/11 المؤرخ في 17 أكتوبر 2011 ، والتي نصت على أنه " يدير الديوان مجلس إدارة ويسيره مدير عام".

كما ينبغي الإشارة إلى أن المشرع الجزائري وعن طريق القرار المؤرخ في 11 فبراير لسنة 2013 والذي يهدف من خلاله إلى تحديد التنظيم الداخلي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، وكذا مديرياته الجهوية ومندوبياته .

[1] أنظر للمادة 2-3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-356 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق الؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره (ج ر العدد 65 المؤرخ في 2005/09/21) المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11-356 المؤرخ في 17 أكتوبر 2011 (ج 1 العدد 57 المؤرخ في 2011/10/19)

على هذا الأساس قسمنا هذا المطلب إلى ثلاث فروع، الأول سندرس فيه مجلس إدارة الديوان ، أما الثاني فسنتطرق إلى المسؤول الأول عن هذه الهيئة ألا وهو المدير، وأخيرا إلى التنظيم الداخلي للديوان حسب آخر تعديل.

الفرع الأول : مجلس الإدارة

يرأس مجلس الإدارة ممثل الوزير المكلف بالثقافة، ويتكون من : ممثل وزير الداخلية، ممثل الوزير المكلف بالمالية، ممثل الوزير المكلف بالتجارة، ممثل وزير الشؤون الخارجية، مؤلفين أو ملحنين مؤلفين لمصنفات أدبية، مؤلفين لمصنفات سمعية بصرية، مؤلف لمصنفات الفنون التشكيلية، مؤلف للمنصفات الدرامية ، فناني أداء ممثلين عن العمال، بحيث يحضر المدير العام للديوان اجتماعات مجلس الإدارة بصفة استشارية، وهذا ما أشار إليه المشرع من خلال التعديل عن طريق المرسوم رقم 356/11 في مادته التاسعة في فقرتها الأخيرة[1].

ويعين هؤلاء الأعضاء المكونين المجلس بقرار من الوزير المكلف بالثقافة بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها ، وهذا ما أقرته المادة 10 من المرسوم السالف الذكر ... ذلك لمدة 3 سنوات قبالة للتحديد مرة واحدة.

يتمتع الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجارة ، كشخص معنوي بالاستقلال المالي، إلا أن ذلك لا يعني استقلاليته المطلقة ، فهو يخضع لرقابة الوزير الوصي ومجلس الإدارة في كل ما يخص الميزانية المخصصة لإيرادات الديوان ونفقاته وميزانيات الاستغلال، و حسابات تسييره السنوي، حيث أنه خول للمجلس مهام رئيسية ، بحيث يقوم هذا الأخير على المصادقة على النظام الداخلي والتنظيم الداخلي وإرساء بنود الاتفاقيات الجماعية الخاصة بعلاقات العمل ضمن الديوان والشروط العامة لإبرام الاتفاقيات والصفقات مع

[1] أنظر المادة 09 من المرسوم 356/11 (أضاف المشرع الجزائري بموجب هذا التعديل ممثلين (2) عن العمال.

الغير، والوقوف عند هذه النقطة ضروري باعتبار أن مجلس الإدارة يتحكم في وضع وإرساء الإطار القانوني، الذي يحكم العلاقات التي تربط الديوان وأصحاب الحقوق، وبين الديوان والهيئات الأخرى المسيرة لحقوق المؤلفين والحقوق المجاورة، إضافة إلى أنه يقوم بضبط برامج تنظم من خلالها كيفية التصرف في ممتلكات الديوان العقارية والحفاظ عليها وشروط قبول الهدايا والوصايا لفائدة الديوان، من جهةأخرى فإن الديوان يشجع كل مبادرة أو برنامج يقترحه كل شخص من شأنه تحسين تنظيم الديوان وذلك في سبيل تحقيق الأهداف التي أنشأ من أجلها.

يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية (3) مرات في السنة باستدعاء من رئيسه الذي يعد جدول أعماله[1]، كما يمكن أن يجتمع هذا الأخير في دورات استثنائية بناء على طلب رئيسه أو 3/2 ثلثي أعضائه .

يتولى رئيس مجلس الإدارة توجيه استدعاءات الحضور المرفقة بجدول الأعمال، إلى كل عضو من أعضاء المجلس قبل 15 يوم على الأقل من تاريخ الاجتماع[2]، كما يمكن تقليص هذه المدة في الدورات الغير العادية دون أن تقل من 8 أيام ولا تصح مداولات المجلس إلا بحضور ثلثي 3/2 أعضاءه على الأقل[3]، وإذا لم يكتمل النصاب يعقد اجتماع ثان في أجل 8 أيام وتصح مداولاته حتى ولو لم يتم النصاب.

وتتخذ قرارات المجلس بالأغلبية البسيطة ، وفي حال تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس ، وهذا ما نصت عليه المادة 14 من القانون الأساسي للديون في فقرتها الثانية، كما أن المداولات تدون في محاضر وتسجيل في دفتر خاص مؤشر وموقع عليه ، وهذا ما نصت عليه المادة 15 من فقرتها الأولى من المرسوم السابق الذكر.

[1] أنظر المادة 10 و 11 من المرسوم التنفيذي رقم 11-356.
[2] أنظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 11-356.
[3] أنظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 11-356.

ترسل هاته المحاضر إلى الوزير المكلف بالثقافة للموافقة عليها خلال الشهر الذي يلي هذا الاجتماع ، وتكون نافذة بعد شهر واحد من تاريخ إرسالها (هذا ما نصت عليه المادة 16 من القانون الأساسي للديوان)[1].

يستمع مجلس الإدارة إلى كل تقرير يقدمه مدير العام حول تسيير الديوان لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ويتداول بصفة خاصة على ميزانيات الاستغلال والاستثمار وحسابات تسيير الديوان السنوية.

الفرع الثاني : المدير العام

يعين المدير العام للديوان بمرسوم بناءا على اقتراح من الوزير المكلف بالثقافة وتنتهي مهامه بالأشكال نفسها[2]، وهذا ما أشارت إليه المادة 18 في فقرتها الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 11-356 المتضمن القانون الأساسي للديوان.

ولقد اشترط المشرع الجزائري في تعيين المدير مجموعة من الشروط ، بحيث لا يجوز له أن يكون مؤلفا أو ناشرا أو صاحب حقوق مجاورة ، وهذا حسب الفقرة الثالثة من المادة المذكورة أعلاه.[3]

كما يعتبر المدير العام للديوان مسؤول عن السير العام للديوان ، وهو الآمر بصرف الميزانية وفقا لنص المادة 19 من المرسوم المذكور أعلاه.

وقد أناط المشرع الجزائري هذا الأخير بمجموعة من الصلاحيات والمهام ، بحيث يعد التنظيم الداخلي للديوان[4]، كما يقوم هذا الأخير باقتراح برنامج النشاط المرتبط بتنفيذ مهمة الديوان وكذلك ميزانية التقديرية بيان الإيرادات والنفقات التي تسمح بإنجاز هذا البرنامج ، من

[1] أنظر المادة 17 من المرسوم 11-356
[2] أنظر المادة 18 من المرسوم 11-356.
[3] أنظر المادة 19 من المرسوم 11-356
[4] أنظر المادة 20 من المرسوم 11-356

جهة أخرى يقوم المدير العام بإبرام كل الصفقات والاتفاقيات والعقود والاتفاقات المرتبطة بتأدية مهمة الديوان في إطار التنظيم المعمول به، كما يمثل الديون أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية.

يقوم المدير بتعيين الإطارات المسيرة للديوان، وجميع المستخدمين، وتنتهي مهامهم بالأشكال نفسها ، كما يمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين ، ويحضر جميع اجتماعات مجلس الإدارة ، ويسهر على تنفيذ مداولاته التنظيمية.

وبذلك يعد تقريرا سنويا عن كل نشاطات الديوان وتنفيذ ميزانية ويرسله إلى الوزير المكلف بالثقافة بعد موافقة مجلس الإدارة عليه.

ولقد منح المشرع الجزائري للمدير العام صلاحية التفويض الضرورية ، وكذا سلطة الإمضاء إلى مساعديه التي يمارسونها في حدود صلاحيتهم.

الفرع الثالث : التنظيم الداخلي للديوان

لقدنظم المشرع الجزائري التنظيم الداخلي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بموجب المرسوم رقم 356/05 الصادر في 21 سبتمبر 2005 الخاص بهياكل وتنظيم وعمل الديوان، كما عمل المشرع الجزائري إلى إجراء تعديل من خلال القرار المؤرخ في 11 فبراير 2013، والذي يهدف إلى تحديد التنظيم الداخلي للديوان ومديرياته الجهوية ومندوبياته، وهذا ما أشارت إليه المادة الأولى من القرار أعلاه ، حيث يتشكل التنظيم من مديريات مركزية ومديريات جهوية ومندوبيات خاضعة لسلطة المدير العام الذي يساعد مديرو دراسات ومدقق مكتب النشاط الاجتماعي والثقافي[1].

[1] قرار مؤرخ في 11 فبراير 2013 ، يحدد التنظيم الداخلي للديوان الوطني لحقوق المؤلف المجاورة ومديرياته الجهوية ومندوبياته (ج ر العدد 48 المؤرخ في 2013/09/29)

وعلى هذا الأساس سنقوم بتقييم هذا المطلب إلى ثلاث فروعه نتناول في الفرع الأول منه المديرات المركزية، أما الفرع الثاني فنخصصه للمديريات الجهوية ، وأخيرا الفرع الثالث نتطرق فيه إلى المندوبيات[1].

أولا : المديريات المركزية

بالرجوع إلى المادة الثانية من القرار المذكور أعلاه ، فإنه يتشكل التنظيم الداخلي للديوان من مجموعة من المديريات على المستوى المركزي والمتمثلة في [2]:

1ـ مديرية الزبائن والشبكة :بالرجوع إلى أحكام نص المادة 03 من نفس القرار ، تكلف هذه المديرية بتحديد سياسة الأسعار والسياسة التجارية الخاصة بالديوان، والسهر على تنفيذها وتطوير عملية التحصيل فيما يتعلق بالمصادر الحديثة وأشكال الاستغلال ، وتضمن التسيير التقديري لنشاطات الوطنية، وتكفل بإعداد تقارير، كما يقوم بتطوير نظام اليقظة على شبكة الانترنت في مجال الاتصال العام، وتنظيم جميع المعلومات حول تطور السوق، كما تتضمن لتسيير الحسابات الكبرى وتقوم بمباشرة جميع الأعمال المتعلقة بتقييس الإجراءات المرتبطة بمهام المديرية وتقييم إجراءات العمل باستمرار والقيام عند الحاجة بالتدابير التصحيحية الضرورية أو تكليف من يقوم بها بالإضافة إلى تحديد وسائل مكافحة القرصنة وتنظيمها.

تقوم هذه المديرية بتحديد أدوات ووسائل الاتصال التجاري اتجاه الزبائن ومستغلي المصنفات الفكرية وتنظيمها، كما تقوم بالمساهمة في تحسين جهاز المراقبة الداخلية وهي تتكفل أيضا بتصميم نظام معلومات خاص بالوظيفة، والحفاظ عليه كما شهر بالتقييم المستمر لفعالية نظام التسيير المستعمل وكذا تسيير ملفات المنازعات مع الحسابات الكبرى

[1] أنظر المادة 2 من القرار المؤرخ في 11 فبراير 2013 (نفس القرار).
[2] أنظر المادة 3 من القرار المؤرخ في 11 فبراير 2013 (نفس القرار)

وتحضيرها ومتابعة تسيير قضايا ما قبل المنازعات والمنازعات التي تقوم بها المديريات الجهوية.

تسهر على ضمان مراقبة تطابق عملية التحصيل التي تشكل نسبة خطر معتبرة والعمليات المتعلقة بالرخص القانونية ، بحيث تقوم بتسليم الرخص الإجبارية والاختيارية ، في حين تسهر على تفتيش المندوبيات المكونة للمديريات الجهوية واستغلال كل تقرير يتعلق بها.

2ـ مديرية العلاقات مع المنضمين : وفقا للمادة 04 من القرار السابق الذكر[1]، فإنه تكلف هذه المديرية على الخصوص بتسيير عمليات الانخراط للمؤلفين والفنانين والمؤدبين والعازفين والمنتجين، وتضمن إدماج المصنفات وتحديدها، وتوزيع إتاوات حقوق المؤلف والحقوق المحاورة تسهر على دوام نظام المصداقية الداخلية ومعالجة عرائض وشكاوى المؤلفين والفنانين المؤدبين والمنتجين، والتكفل بتنفيذ عقد التمثيل المتبادل، كما تضمن تقييس وتخطيط النشاطات التابعة للمديرية ، مع ضمان مسك الأرشيف المرتبط بتسيير الأعضاء.

3 ـ مديرية الإدارة والوسائل:وفقا للمادة الخامسة[2] من نفس القرار، تكلف هذه المديرية بتزويد الديوان بالموارد البشرية وتسيير المسار المهني لمستخدمي الديوان، وضمان تكوينهم وتسيير ممتلكات الديوان، وضمان مسك الجرد، والعمل على وضع الهياكل الغير الممركزة للديوان ، كما تسهر على تطابق إجراءات التسيير الداخلية مع التنظيم المعمول به.

من جهة أخرى تقوم هذه المديرية بإعداد الميزانية التقديرية، ومراقبة تنفيذها وتحضير الحصيلة السنوية للديوان مع مسك محاسبة الديوان ، وضمان حفظ الوثائق وأرشيفها، والعمل

[1] أنظر المادة 04 من القرار السابق الذكر.
[2] أنظر المادة 05 من نفس القرار.

على ضمان خدمات المطاعم المرتبطة بإنجاز الأحداث والتظاهرات الثقافية أو العلمية المتصلة بمهام الديوان.

4 ـ مديرية الإعلام الآلي وتقييس نظام الاستغلال : نصت على هذه المديرية المادة السادسة من نفس القرار[1]، بحيث تقوم بتنفيذ المخطط التوجيهي للإعلام الآلي والسهر على نشر مختلف الكشوف التنظيمية أو حسب الطلب، كما تقوم بتسيير إدارة قواعد المعطيات والشبكة، وتسهر على ضمان تطوير التطبيقات الخاصة بالمهن وإرشاد، ومساعدة الهياكل في استغلال مختلف تطبيقات الإعلام الآلي، وكذا أثناء اقتنائها المحتمل.

كما تقوم على ضمان صيانة التجهيزات، وبرامج الحاسوب والسهر على أمن تدفق المعلومات الخاصة بقواعد المعطيات وتتبع آثار التدفقات المنجزة.

ثانيا : المديريات الجهوية

يزود الديوان بمديريات جهوية وفق أحكام المادة السابعة من نفس القرار[2]، بحيث يدير كل مديرية جهوية مدير جهوي.

تتمثل مهمة هذه المديريات الجهوية في: ضمان تسيير قضايا ما قبل المنازعات، والمنازعات المرتبطة بأنشطة التحصيل التي تقوم بها المندوبيات ومسك محاسبة المندوبيات والمديرية الجهوية.

كما تضمن مراقبة أنشطة المندوبيات ودقة عمليات التحصيل التي تقوم بها، وأمان اللجان المحلية المكلفة بتحديد المصنفات عند الاقتضاء، والمساهمة في أشغال تسجيل برامج المصنفات المشغلة، وضمان تسيير كل ملف أو مهمة موكلة لها عن طريق مذكرة إجراءات.

[1] أنظر المادة 06 من نفس القرار.
[2] أنظر المادة رقم 07 من القرار المؤرخ في 11 فبراير 2013

لقد استحدث المشرع الجزائري في القرار المؤرخ في 11 نوفمبر 2013 والذي يحدد التنظيم الداخلي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، ومديرياته الجهوية ومندوبياته تنظيما جديد تمثل في وضع ثلاث (3) مديريات جهوية ، وفقا لنص المادة التاسعة (9) من القرار[1] المذكور أعلاه والمتمثلة في :

1-المديرية الجهوية للوسط ، مقرها بمدينة الجزائر وتتزود بمندوبتين .

2-المديرية الجهوية للشرق : مقرها بقسنطينة وتزود بخمس مندوبيات.

3-المديرية الجهوية للغرب : مقرها وهران وتزود بخمس مندوبيات

كما يمكن للديوان التزويد بمديريات جهوية ومندوبيات جديدة [2]، بحيث يجب إنشاء هذه المديريات للمعايير التالية [3]:

- التواجد بمركز الولاية.
- تغطية منطقة جغرافية لا تقل عن 4 ولايات
- التوفر على مندوبيتين (2) على الأقل.

كما تنشأ هذه المديريات الجهوية بمقرر من المدير العام بعد مداولة مجلس الإدارة وموافقة الوزير المكلف بالثقافة.

ثالثا : المندوبيات

تزود كل مديرية جهوية للديوان بمندوبيات، ويدير كل مندوبية مندوب، و هذا ما أقرته المادة الثامنة من نفس القرار المذكور أعلاه ، بحيث تضمن المندوبية التي تشكل الهيكل القاعدي للديوان نشاط التحصيل، ومراقبة المستعملين والعلاقات مع المؤلفين بعنوان اختصاصها الإقليمي، وتكلف على الخصوص بما يلي :

[1] أنظر المادة 09 من نفس القرار.
[2] أنظر المادة 10 من القرار المؤرخ في 11 فبراير 2013
[3] أنظر المادة 08 من نفس القرار

- تسليم الرخص ورخص استغلال مصنفات الفهرس الذي يديره الديوان.
- تحصيل أتاوى حقوق المؤلف، وجمع برمج المصنفات المستغلة.
- تحصيل الأتاوى على النسخ الخاصة.
- تحصيل الأتاوى على النسخة الخاصة بعنوان تجهيزات الاستنساخ.
- استرجاع برامج المصنفات المستغلة ، مع ضمان إدراجها في قاعدة المعطيات .
- المساهمة في مكافحة قرصنة المصنفات.
- المشاركة في معرفة سوق النشر.
- المبادرة والقيام بعمليات البحث وقمع أعمال التقليد.
- تسليم الرخصة القانونية لممارسة الأنشطة المتعلقة بالاستغلال.
- ضمان تسيير كل ملف أو مهمة موكلة للمندوبية عن طريق مذكرة إجراءات .
- تقديم التوجيهات والمساعدة للمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة وذوي حقوقهم .

يشترط لإنشاء المندوبيات وجود عدد لا يقل على أربعمائة (400) مستعمل مستغل للمصنفات الفكرية ، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة العاشرة من نفس القرار[1].

كما تنشأ هذه المندوبيات بمقرر من المدير العام بمداولة مجلس الإدارة وموافقة الوزير المكلف بالثقافة.

وبالرجوع إلى المادة التاسعة من نفس القرار ، فقد حدد المشرع الجزائري النطاق الجغرافي لهذه المندوبيات عبر الولايات التالية :

المندوبيتين على مستوى المديرية الجهوية للوسط المتواجدتين بالجزائر وتيزي وزو[2].

[1] أنظر المادة 10 من القرار المؤرخ في 11 فبراير 2013.
[2] أنظر المادة 09 من نفس القرار

خمس مندوبيات على مستوى المديرية الجهوية للشرق والمتمثلة في كل من قسنطينة، عنابة، سطيف ، بجاية ، وباتنة .

وخمس مندوبيات على مستوى المديرية الجهوية للغرب والمتمثلة في كل من وهران ، مستغانم ، تلمسان ، سعيدة وشلف.

المبحث الثاني : وسائل تدخل الديوان

كما تم الإشارة إليه سابقا ، فإن الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة يتمتع بالشخصية المعنوية ، وبالاستقلال المالي، وهذا ما يعني أنه يخصص له ميزانية مدروسة على أساس متطلبات وحاجيات هذا الأخير، وذلك لتغطية جميع النفقات والأعباء التي يتحملها مقابل ممارسته لنشاطه المتمثل في تسيير وحماية حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة.

إن الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة يعتمد على مداخيل وكذا إمكانيات بشرية لتكريس مهمة تسيير وحماية حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة التي سوف نتطرق إليها كالآتي :

المطلب الأول: مداخيل الديوان

إن مهمة تحصيل الإيرادات من أهم العمليات التي يقوم بها الديوان لتسيير حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة ، وهي من المصادر الأولية المكونة لميزانية الديوان ، وقد أدرج هذا تحت الباب الثالث المعنون بأحكام مالية للمرسوم التنفيذي رقم 356/05 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 356/11 المؤرخ في 17 أكتوبر 2011[1] المتضمن القانون الأساسي للديوان، والذي يحدد إيرادات الديوان من خلال المادة 21 منه، والتي تنص على إيرادات الديوان متمثلة في:

- أتاوات حقوق المؤلفين.
- الأتاوى المقبوضة مقابل استعمال مصنفات التراث الثقافي والتقليدي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وكذا المصنفات الوطنية ضمن الملك العام
- حقوق تسجيل المصنفات المحمية

[1] المرسوم التنفيذي رقم356/05 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005

- الأتاوى المتأتية من النسخة الأصلية لتسجيل المصنفات في المنزل
- مبالغ التعويضات المدنية والصفقات والعقوبات التي يمكن أن يقبضها الديوان[1].
- العائدات المالية الناتجة عن إيداع الأموال إلى أجل لدى الهيئات المصرفية.
- التحصيلات المتأنية من المؤسسات المماثلة الأجنبية، والناتجة عن استغلال مصنفات وأداءات المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة الجزائريين.
- الإعانات المالية المرتبطة بتبعات الخدمة العمومية
- الهبات والوصايا.
- القروض والاقتراضات المكتتبة في إطار التنظيم المعمول به.

وبصفة عامة جميع الإيرادات التي يحققها الديوان في إطار ممارسة صلاحياته [2]، وفي ذات الشأن فقد صرح المدير العام للديوان مستبعدا أن تتأثر مؤسسته بالوضع الاقتصادي الحرج الذي تمر به البلاد على خلفية انهيار سعر البترول، مؤكدا أن ميزانية الديوان لا تعتمد على ميزانية الدولة ، وإنما على مداخيل الخواص المتمثلين في الفنانين، والتي يتم تسييرها من قبل اللجنة السابقة الذكر، كما كشف السيد المدير العام للديوان عن ارتفاع إيرادات الديوان خلال سنة 2014 إلى ما قيمته 3 مليار و 855 مليون دينار جزائري، حيث ارتفعت القيمة التي تم جمعها من طرف مصالحه من مستحقات استغلال لمختلف المصنفات الفنية والوسائط التكنولوجية بنسبة 43%[3].

ويجدر الإشارة إلى مصادر تمويل وتزويد الصناديق الاجتماعية للمؤلفين والفنانين والمتمثلة في:

- عملية الاقتطاع التي يقوم بها الديوان من خلال توزيع الحقوق على المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة.

[1] المادة 21 من نفس المرسوم .
[2] أنظر المادة 21 من نفس المرسوم
[3] ل.ع تكريم الديوان الوطني للمتعاقدين ، جريدة الحياة العربية ، العدد 2083 بتاريخ 15 جانفي 2015.

- الحقوق الناتجة عن التقادم المسقط .

أما عن الصندوق المخصص في مجال الترقية الثقافية، فيستمد مصدره من :

- الإيرادات المحصلة من استغلال المصنفات الواقعة في الملك العام.
- العوائد المتأتية من النسخة الخاصة.

المطلب الثاني: الوسائل البشرية

إضافة لما سبق ذكره، وحتى يتم تجسيد المهام الموكلة للديوان في إطار تسيير وحماية حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة، ينبغي توفر العنصر البشري الكفؤ، لذلك وعلى هذا الأساس عمد الديوان إلى وضع أعوان محلفين ، خاصة وأنه يمارس مهام متعلقة بقمع الغش ومحاربة طرق الاستغلال والاستنساخ الغير المشروع لمصنفات المؤلفين والأدوات الفنية، مما يستدعي تدخل فئة مؤهلة لتجسد ذلك في الميدان العملي، ولقد أعطى الديوان صلاحية المراقبة بموجب المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 357/05 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005[1]، والتي نصت على أنه : يتعين على الملزمين بالإتاوة على النسخة الخاصة أن يخضعوا في أي لحظة لعمليات مراقبة الأعوان المحلفين التابعين للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، ويجب عليهم بالخصوص تمكين المراقبين المحلفين من دخول المحلات التجارية والمستودعات والسيارات، وتبليغهم بكل معلومات أو وثائق متعلقة بالبضائع المعنية بوجوب التصريح بها.

وفي الأخير يتم بعد المراقبة تحرير محضر معاينة يوقعه كل الأعوان ، والطرف الذي خضع للمراقبة ، وإذا رفض هذا الأخير الإمضاء على محضر فيدون ذلك فيه ، وهذا ما نصت عليه المادة (5) السابقة الذكر في فقرتها الثالثة[2].

[1] أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 05-357 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005 المحدد كيفيات التصريح والرقابة المتعلقين بالإتاوة على النسخة الخاصة (ج ر العدد 65 المؤرخ في 2005/09/21)

[2] أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 05-357 (الفقرة 3)

عند تحصيل الأتاوي على النسخة الخاصة ، فعلى الأعوان المذكورين سابقا أن يراعوا الطابع السري للمعلومات المتعلقة بالأنشطة التجارية التي حصلوا عليها بمناسبة ممارسة مهامهم[1] (المادة 07).

يكلف الديوان مجموعة من المراقبين التابعين له، بحجز النسخ المقلدة والمزورة من المصنفات المسجلة في فهارسه ، و/أو الدعائم المثبتة فيها هذه المصنفات أو الأدوات الفنية، شريطة وضعها تحت حراسة الديوان ، ويجب على هذه الفئة في هذه الحالة أن تخطر فورا رئيس الجهة القضائية المختصة إقليمها وتقديمها محضر مؤرخ وموقع قانونا يثبت عدد النسخ المقلدة المحجوزة.

الفرع الأول : هيئة المصالحة

وفيما يخص المنازعات التي قد تنشب بين الديوان والمستعملين أو الجمعيات التي تمثل مستعملي المصنفات والأداءات فيما يتعلق شروط استغلال الفهارس التي يديرها الديوان، فإنه قد تم إنشاء هيئة مصالحة مهمتها النظر في موضوع النزاعات ، وإيجاد الحلول ، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 188 من الأمر 03-05 ، والذي حدد كيفيات تطبيقه عن طريق المرسوم رقم 316/05 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005[2]، والمتضمن تشكيل الهيئة ، تنظيمها وسيرها.

بحيث تتشكل الهيئة من 7 أعضاء [3]، والذين يعينون باقتراح من الهيئات والجمعيات التي ينتمون إليها بقرار من الوزير المكلف بالثقافة لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد[4].

[1] أنظر المادة 138 من الأمر 03-05 المؤرخ في 19 يوليو المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (ج ر العدد 44 المؤرخ في 2003/07/23)

[2] أنظر المرسوم 05-316 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005 يتضمن تشكيلة هيئة المصالحة المكلفة بالنظر في المنازعات ، استعمال المصنفات والأداءات التي يديرها الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمها وسيرها (ج ر العدد 62 المؤرخ في 2005/03/11)

[3] أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-316

[4] أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-316

وفي حال انقطاع عهدة الأعضاء ، سيتخلف حسب الأشكال نفسها كما تجتمع الهيئة خلال 15 يوم بعد تنصيبها[1] من أجل إعداد النظام الداخلي والمصادقة عليه ، كما تجتمع في دورة عادية مرتين في السنة بناء على استدعاء من رئيسها[2]، كما يمكن أن تجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب الرئيس ، أو 3/2 ثلثي الأعضاء كلما دعت الحاجة لذلك.

تدون مداولات هيئة المصالحة في محاضر تسجيل في دفتر خاص مؤشر[3] عليه ومرقم ، ويوقعه جميع الأعضاء الحاضرين.

من جهة أخرى فإن الأعضاء المكونين للهيئة ملزمون بطابع السرية ، وعدم الإدلاء بالوقائع والأعمال أو المعلومات التي تحصلوا عليها بمناسبة ممارسة مهامهم[4].

الفرع الثاني : مديرية العلاقات مع المنضمين

من الأجهزة الهامة والتي تنشط بصفة فعالة في الميدان والمخولة لها توزيع عائدات حقوق التأليف والحقوق المجاورة ، والتي تجسد أهم المهام المخولة للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة التي استحدثها المشرع الجزائري في القرار المؤرخ في 11 فبراير 2013 ، والذي يحدد التنظيم الداخلي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ومديرياته الجهوية ومندوبياته من خلال المادة 04 من نفس القرار والمتمثلة في مديرية العلاقات مع المنظمين

والتي بدورها تضم أربع دوائر:

[1] أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-316
[2] أنظر المادة 05 من نفس المرسوم .
[3] أنظر المادة 14 من نفس المرسوم .
[4] أنظر المادة 15 من نفس المرسوم .

1ـ دائرة الأعضاء : وتضم مصلحتين

مصلحة الاستقبال والانضمام والتي تتكفل بـ

- استقبال المؤلفين وتزويدهم بالمهمات العامة التي تندرج ضمن حماية مصنفاتهم والخاصة بشروط الانخراط.
- مساعدة المؤلفين بالتكفل بانشغالاتهم التي تتعلق بالحماية المعنوية والمادية لمصنفاتهم .
- قبول الملفات والمصنفات التي تخضع لشروط الانخراط .
- تسليم وصل إيداع للمؤلفين يثبت وضع مصنفاتهم في الديوان .
- أخذ بعين الاعتبار كل اقتراحات المؤلفين التي تصب في تحسين الخدمات.

مصلحة متابعة وتسيير الأعضاء والتي تتكفل بـ [1]:

- ترتيب الملفات والمصنفات وطرحها أمام اللجان المختصة في تحديد أبوتها.
- إعداد محاضر قرارات اللجان بتحديد أبوة المصنفات .
- إبلاغ المؤلفين بقرارات اللجان التي تندرج في دراسة مصنفاتهم .
- دراسة كل الطعون وإبانتها أمام اللجنة المختصة .
- تسيير ملفات أعضاء اللجان ، وإعداد كل الوثائق الخاصة بهم (عقود وشهادات الخدمات ، كشف المرتبات).

2ـ دائرة التوزيع : والتي تضم مصلحتين

- مصلحة تسجيل بيانات التوزيع .
- مصلحة فحص التوزيعات ومراقبتها

[1] أنظر المادة 04 من القرار المؤرخ في 11 فبراير 2013.

3ـ دائرة الحقوق المجاورة : وتضم مصلحتين

- مصلحة الانخراط والتوثيق
- مصلحة توزيع الحقوق

4 ـ دائرة تحديد المصنفات : وتضم مصلحتين

- مصلحة التسجيل والتوثيق
- مصلحة البحث الوثائقي

إن المهمة الرئيسية لمصلحة التسجيل والتوثيق هي التكفل أساسا بتوثيق المصنفات المستغلة من طرف مختلف قوائم المستغلين المعترف بهم في الديوان ، وتسيير فهارس المصنفات بمختلف أنواعها، ونشير إلى أن الديوان يحوي على فهارس توثيقية تمثل المصنفات المحمية من طرف الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (المؤلفات الموسيقية ، المؤلفات المسرحية، المؤلفات الأدبية، المؤلفات السينمائية، مؤلفات الفنون التشكيلية) ، كما تقوم مصلحة التسجيل والتوثيق بإرسال قوائم بأسماء المؤلفين وعناوين المؤلفات لمؤسسات البث الإذاعي والتلفزيوني لمحاولة التعرف على المؤلفين وحثهم على الانخراط في الديوان والتصريح بمؤلفاتهم (المؤلفات السينمائية ، المؤلفات الوطنية).

أما عن المؤلفات الأجنبية، فمصلحة التسجيل والتوثيق تقوم بإرسال قوائم أسماء المؤلفين وعناوين مؤلفاتهم لمؤسسات حقوق التأليف الأجنبية، وتقوم أيضا بتوسيع شبكة المعلومات بين الديوان وباقي الهيئات المسيرة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في العالم، تطلب توثيقها، كما تقوم بمتابعة فهارس الموثقين.

مما سبق ذكره نستخلص أن الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري ، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

كما تتشكل هذه الهيئة من مديريات مركزية ومديريات جهوية ، وكذا مندوبيات، بحيث يسمح لها هذا التشكيل بممارسة مهامها على أفضل وجه ، وهذا ما سوف نتطرق له من خلال الفصل الآتي

الفصل الثاني

مهام الديوان الوطني
لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

الفصل الثاني : مهام الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

باعتبار الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجهة المخولة لها حماية هذا النوع من الحقوق، خاصة أمام التغيرات الهامة، وتطور الوسائل والتكنولوجيات ما أدى بالضرورة إلى البحث على آليات تعمل على تسيير وحماية هذه الحقوق ضد كل تعد واستغلال غير مشروعين ، سواء داخل الجزائر أو خارجها.

ومن أجل إبراز دور الديوان في مجال الحماية ، قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، يتضمن المبحث الأول منه مهام الديوان على الصعيدين الداخلي والخارجي ، فيما تم تخصيص المبحث الثاني لإبراز العلاقة التعاقدية للديوان مع أصحاب الحقوق والمستغلين.

المبحث الأول : مهام الديوان على الصعيدين الداخلي والخارجي

يكلف الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بمهام رئيسية ، سواء في الداخل، أو في الخارج والتي سيتم التطرق إليها من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول : مهام الديوان على الصعيد الداخلي

لقد تضمن الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة [1]،محل الحماية من قبل الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، إضافة إلى وسائل حمايتها .

ولغرض تسليط الضوء على الدور الذي تقوم به هذه الهيئة الوحيدة على المستوى الوطني في تسيير وحماية الحقوق المادية والمعنوية، والناتجة عن استغلال المصنفات المحمية قانونا والمسجلة في فهرس هذه الهيئة، فمنا بتبيان الحقوق المحمية في الفرع الأول.

أما الفرع الثاني فسنتطرق فيه إلى وسائل حماية المؤلف والحقوق المجاورة.

الفرع الأول : الحقوق المحمية

لقد نصت المادة 21 من الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لأعلى أن " المؤلف يتمتع بحقوق معنوية ومادية على المصنف الذي أبدعه "[2]، تكون الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها ولا التقادم ، ولا يمكن التخلي عنها.

تمارس الحقوق المادية من قبل المؤلف شخصيا أو من يمثله، أو أي مالك آخر للحقوق بمفهوم هذا الأمر، كما ذهب الكثير من الفقهاء[3] إلى القول أن حق المؤلف ذو طبيعة

[1] أنظر المادة 05-06 من المرسوم التنفيذي رقم 05-356 معدل متمم بـ 356/11

[2] راجع الجريدة الرسمية ، العدد 4 الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2003.

[3] توفيق حسن فرج ، مذكرات في المدخل إلى العلوم القانونية ، منشورات منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1959 -1960 ، ص 223.

مزدوجة، تتمثل الطبيعة الأولى في حقوقه المعنوية ، وتبدو الطبيعة الثانية في حقوق المالية، وأن هذين الحقين مختلفين ومستقلان عن بعضهما : أما الحق الأول فيظهر في أبوة المؤلف لابتكاره ، وأما الحق المالي فيعبر عن احتكار المؤلف واستغلال واستعمال هذا الابتكار استغلالا ماليا[1].

وعليه سنقوم بدراسة هذه الحقوق باختصار فيما يلي :

1ـ الحقوق المعنوية :

تعد الحقوق المعنوية للمؤلف حقوق غير مادية ، فهي متصلة بشخصية المؤلف ، ذلك أن العمل الذهني المتمثل في المصنف هو مرآة عاكسة لشخصية مبدعة ، فهو الوسيلة التي يتعرف بها الجمهور على المؤلف.

وقد جاء النص في الفقرة 2 من المادة 21 من الأمر رقم 03-05 على جهة في الخصائص المتعلقة بالحقوق المعنوية للمؤلف، بحيث أن الحق المعنوي للمؤلف غير قابل للتصرف فيه كونه حق غير مادي ، وأنه لصيق بشخصية المؤلف ، كما لا يمكن أن يكون محل حجز أو تنفيذ أو نزع.

بحيث لا يجوز نقل الحق المعنوي بين الأحياء أو التخلي عنه بصفة نهائية ، وكل اتفاق عكس ذلك يعد باطلا[2].

كما يترتب على اعتبار الحق المعنوي لصيقا بشخصية المؤلف أن يكون دائما ومؤيدا، على عكس الحق المادي الذي يكون مؤقتا، فيظل هذا الحق قائما طول حياة المؤلف حتى بعد زوال الحق المادي بانتقاله إلى الملك العام، كما لا يتأثر الحق المعنوي بانتقال الحق المادي إلى الغير ، ولا بوفاة المؤلف، إذ ينتقل إلى ورثته في الحدود المقررة قانونا.

[1] غسان رباح ، الوجيز في قضايا حماية الملكية الفكرية والفنية مع دراسة مقارنة حول جرائم المعلوماتية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، 2008 ، ص38

[2] نسرين شريفي ، المرجع السابق ، ص 42.

ثم إن كون أن الحق المعنوي مؤبدا يترتب عنه عدم سقوطه لعدم الاستعمال أو بأسباب التقادم المسقط الذي ينهي الحق ، إذ يبقى يمارس طيلة بناء هذا المصنف في ذاكرة الأفراد.

واستنادا لما جاء في الأمر رقم 05-03 في الفصل الأول من الباب الثاني في المواد 22 إلى 26 فإن الحقوق المعنوية للمؤلف تشمل كل من الحق في الكشف عن المصنف ، الحق في نسبة المصنف إليك.

الحق في التوبة أو السحب ، الحق في احترام سلامة المصنف.

مما سبق ذكره فلقد أولى المشرع الجزائري عناية لهذه الحقوق ، والتي نص عليها في المواد من 21 إلى 26 من الأمر المذكور سابقا، فبمقتضى هذه النصوص يخول الحق الأدبي أو المعنوي، للمؤلف وحده حق تقرير نشر مصنفه للجمهور ، ونسبته إلى نفسه (سواء صدر باسمه الخاص أو باسمه المستعار)[1]، وسحبه من التداول ، وإلزام الغير باحترامه .

فالحق الأدبي للمؤلف هو حق غير مالي متصل بشخصية المؤلف، ويعتبر عنصرا في حق المؤلف الذي يرد على المصنف ذاته، وهو كما سبق ذكره حق مؤبد ، ولا يجوز التصرف فيه ، كما يكون قابلا بالانتقال إلى الورثة في حدود معينة ، وغير قابل للتخلي عنه.

فعندما ينتقل إلى الورثة أمكنهم ذلك باسم مورثهم المحافظة على المصنف من كل تشويه أو تحريف إذا وقع اعتداء كان لهم دفعه والمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عنه ، فهم حراس على تراث مورثهم الفكري ، كما يتدخل الديوان لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في حماية الحقوق المعنوية المنصوص عليها في المادتين 23-25 من الأمر المذكور أعلاه ، وذلك عن طريق ممارسة هذه الحقوق بما يضمن الاستعمال الأمثل لحقوق المؤلف ، إذا لم يكن لهذا الأخير ورثة[2].

[1] نسرين شريفي ، نفس المرجع ، ص 43-44.
[2] نرين شريفي ، المرجع السابق ، ص 46-47.

2ـ الحقوق المادية :

يقصد بالحق المادي للمؤلف الحق المعترف به للمؤلف عن استغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الاستغلال ، والحصول على عائد مادي أو مالي منه.

وتتميز هذه الحقوق بأنها غير قابلة للتصرف فيها ، بحيث أن الحق المادي هو عبارة عن حق الاستغلال المالي للمصنف، إذ يجوز التصرف فيه بنقله إلى شخص آخر بمقابل أو بدون مقابل ، كما أنه غير قابل للحجز.

كما أن الحق المادي هو حق مؤقت يحدد بمدة زمنية معينة ، بمعنى أن حق المؤلف في احتكار مصنفه محددة بمدة حياته ، ولورثته بعد وفاته مدة محدد قانونا ينقضي هذا الحق بانتهائها.

وعلى خلاف الحق المعنوي فإن الحق المادي يجوز التنازل عنه لفائدة الغير بموجب عقد كتابي طبقا للمادة 163 من الأمر رقم 03-05 ، كما يحق للمؤلف الاستفادة من ثمرة جهده الذهني الذي بدله ، إذ يحق له استغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الاستغلال والحصول على عائد مالي منه.

وتقضي المادة 3/21 من الأمر رقم 05/03 بأن تمارس الحقوق المادية من قبل المؤلف شخصيا أو من يمثله ، أو أي مالك آخر للحقوق بمفهوم هذا الأمر.

وبعد استقراءنا للمادتين 27 و 28 من هذا الأمر فإننا نستخلص أن الحقوق المادية تتمثل في[1] :

[1] أنظر المادة 27-28 من الأمر 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003

الحق في استنساخ المصنف وما نقصد به إمكانية استغلال المصنف في شكله الأصلي أو المعدل بفضل تثبيته المادي على أي دعامة ، أو بكل وسيلة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور ، ويتميز هذا الحق باتساع نطاقه سواء بالنسبة للمصنف المستنسخ أو لأسلوب الاستنساخ.

فبالنسبة للمنصف المستنسخ يمكن أن يكون مخطوط أو مصنف أدبي أو موسيقي أو برامج إعلام آلي أو رسم أو صورة ... إلخ ، أما بالنسبة لأسلوب الاستنساخ فهو الآخر يأخذ عدة أشكال سواء الطبع أو الرسم أو الحفر أو الاستنساخ الآلي في شكل تسجيلات سمعية أو بصرية أو إدراج مصنف أو جزء منه في نظام إعلام آلي وغيرها.

الحق في إبلاغ المصنف إلى الجمهور، والذي يقصد به كل طفل يسمح لمجموعة من الأشخاص الاطلاع على كل المصنف أو جزء منه ، في شكله الأصلي أو المعدل، ويشمل حق الإبلاغ العمومي للمصنف كل ما ورد في الفقرات من 2 إلى 7 من المادة 27 من الأمر رقم 03-05 ، حيث أن اطلاع الجمهور على المصنف قد يتم مباشرة عن طريق القراءة أو التمثيل أو الأداء العلني، كما قد يتم بطريقة غير مباشرة بواسطة التثبيت على دعامة مادية كالاسطوانات وأشرطة الفيديو ، أو عن طريق الكشف ، سواء تعلق الأمر بالإذاعة أو القمر الصناعي ، وغيرها من الطرق .

والحق في تحويل المصنف، حيث جاء النص على هذا الحق في المادة 27 من الأمر رقم 03-05 ، وهو يتعلق بحق المؤلف في الترجمة والاقتباس ، وإعادة التوزيع وغير ذلك من التحويلات المدخلة على مصنفه ، والتي يتولد عنها مصنفات مشتقة في المصنف الأصلي الذي يبقى مرجعا، وتضاف إليه مصنفات جديدة بعد تحويله لتفادي الخلط بينه وبين المصنف الأصلي[1].

[1] نسرين شريفي ، المرجع السابق ، ص 47.

حق التتبع الذي يقصد به حق المؤلف في الحصول على نسبة مؤوية من ضمن بيع أو إعادة بيع مصنفه الأصلي ، إذ يستفيد من ذلك في حياته ، وبعد وفاته ينتقل هذا الحق في ورثته خلال مدة الحماية التي حددها القانون.

وقد اقتصر المشرع الجزائري الاعتراف بهذا الحق لمؤلفي مصنفات الفنون التشكيلية دون غيرهم ، وذلك في حالة البيع بالمزاد العلني ، أو حالة البيع بواسطة تاجر محترف للفنون التشكيلية[1].

ويقوم هذا الحق على مبدأ العدالة والاتصاف ، إذ غالبا ما يضطر الفنان أو المؤلف في بيع مصنفاته بأثمان منخفضة ، إذ من العدالة أن يستفيد المؤلف من الثروة التي هي من ثمرة إنتاجه ، ولهذا فقد حدد المشرع نسبة مشاركة المؤلف بمقدار 5% من مبلغ إعادة بيع المصنف.

أما فيما يخص مدة الحماية بالنسبة للحقوق المادية ، فقد تعرض المشرع الجزائري لذلك في الفصل الرابع من الباب الثاني في المواد من 54 إلى 60 من الأمر رقم 03-05، حيث تنص المادة 54 على ما يلي[2]: " تحظى الحقوق المادية بالحماية لفائدة المؤلف طوال حياته، ولفائدة ذوي حقوقه مدة خمسين سنة (50) ابتداءا من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاته" .

يتضح لنا من نص المادة أن المؤلف كقاعدة عامة يتمتع بجميع الحقوق المعنوية والمادية طوال مدة حياته ، باعتباره مالكا لهذه لحقوق ، أما بعد وفاته تنتقل هذه الحقوق إلى ورثته لمدة خمسين (50) سنة ، وهي المدة المعمول بها في أغلب التشريعات ، فهي تطابق على كل أنواع المصنفات دون استثناء.

[1] نسرين شريفي المرجع نفسه ، ص 48.
[2] أنشر المواد من 54 إلى 60 من الأمر 03-05

والعبرة في تحديد المشرع لهذه المدة هو ضرورة إدماج المصنف في أملاك الدولة قصد استعمالها المجاني من قبل الجمهور، خاصة في إطار البحث العلمي[1].

والأصل في سريان مدة حماية الحقوق المادية للمؤلف هي خمسين سنة ابتداء من السنة المدنية التي تلي وفاة المؤلف، غير أن حساب هذه المدة يختلف في بعض أنواع المصنفات، وهذا ما أكدته المواد من 55 إلى 60 من الأمر السابق الذكر.

فيما تستفيد مصنفات التراث الثقافي التقليدي والمصنفات الوطنية التي تتبع في إعداد الملك العام حماية خاصة كما هو منصوص عليها في أحكام الأمر 03-05 ، وهذا ما نصت عليه المادة 1/8 من نفس الأمر.

كما نصت الفقرة الأخيرة من نفس المادة على أنه : لا تتكون المصنفات الوطنية الفقرة الأخيرة من نفس المادة على أنه: لا تتكون المصنفات الوطنية التي تقع في عداد الملك العام من المصنفات الأدبية أو الفنية التي انقضت مدة حياة حقوقها المادية لفائدة مؤلفها ذوي الحقوق وفقا لأحكام هذا الأمر [2].

وباستقراء الفقرة الأولى من المادة أعلاه ، يتضح لنا أن مصنفاته التراث الثقافي جاء ذكرها على سبيل التعداد والحصر معا ، ويفهم من الفقرة الأخير من نفس المادة أن المصنفات الأدبية والفنية التي انتهت مدة الحماية المقررة لها قانونا ، فإن ملكيتها تؤول إلى الدولة ، وتصبح ملكا عاما في متناول الجمهور.

حيث تقضي المادة 140 من هذا الأمر بإمكانية استغلال هذه المصنفات بناءا على ترخيص في الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[1] نسرين شريفي ، المرجع السابق ، ص 50
[2] أنظر المادة 08 الفقرة 1 من الأمر 03-05

ويتولى عموما هذا الأخير حماية مصنفات الملك العام ومصنفات التراث الثقافي والتقليدي ، طبقا لنص المادة 139 من الأمر رقم 03-05.

الفرع الثاني : وسائل حماية حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة

إن الطابع المزدوج للملكية الفكرية المجسد في محتوى هذه الحقوق يجعلها عرضة للاعتداء، وذلك بالمساس بحقوق أصحابها، ولهذا فقد قرر المشرع الجزائري وسائل قانونية تكفل حماية هذه الحقوق، وترتكز هذه الحماية في منح المؤلف الحق في اللجوء إلى القضاء الجزائي لمعاقبة الفاعل، والذي قد تتفرع عنه دعوى معينة هي دعوى التعويض، إلى جانب بعض الإجراءات التحفظية التي كلفها المشرع للمؤلف ليتمكن هذا الأخير من الحفاظ على حقوقه[1].

وقد نظم المشرع الجزائري هذه الوسائل القانونية المواد من 143 إلى 160 من الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 2003/07/19[2] المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

وسنتناول فيما يلي الأحكام المتعلقة بالدعويين المدنية والجزائية:

1- الدعوى المدنية :

لقد أتى الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الفصل الأول من الباب السادس بأحكام متعلقة بالدعوى المدنية من المواد 143 إلى 150.

يمكن لمالك الحقوق السابق ذكرها أن يرفع دعوى قضائية أمام القضاء المدني الناتج عن الاستغلال الغير المرخص له لمصنف المؤلف والأداء لمالك الحقوق المجاورة.

[1] نسرين بلهواري ، حماية حقوق الملكية الفكري في القانون الجزائري ، بدون طبعة ، دار بلقيس للنشر، الجزائر ، ص 131-132
[2] أنظر المواد من 143 إلى 160 من الأمر 03-05

كما لمالك هذه الحقوق أن يطلب من الجهة القضائية المختصة اتخاذ تدابير تحول دون المساس الوشيك الوقوع على حقوقه، أو تضع حدا لهذا المساس المعاين والتعويض عن الأضرار التي لحقته .

أما عن المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة فيتم معاينته من قبل ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

إن الهيئة المكلفة قانونا في الجزائر بالسهر على حماية حقوق المؤلفين الحقوق المجاورة هو الديوان الوطني لحقوق المؤلف والمحقوق المجاورة[1]، لأجل ذلك خصص هذا الأخير مصلحة تقوم أساسا بالمراقبة على المستوى المحلي كلما كانت هناك شبهة أو مساس بالحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، وهذه الأخيرة تتكون من مجموعة من الأعوان المحلفين التابعين للديون الوطني لحقوق المؤلف والمحقوق المجاورة، وقد أسندت لهم مهمة القيام بحجز نسخ دعائم المصنفات أو الأداءات المقلدة شريطة وضعها تحت حراسة الديوان ، ويتم فورا إخطار رئيس الجهة القضائية المختصة بناءا على محضر مؤرخ وموقع قانونا يثبت النسخ المقلدة المحجوزة.

تفصل المحكمة في طلب الحجز التحفظي خلال ثلاث (3) أيام على الأكثر من تاريخ إخطارها[2]، بل أكثر من ذلك فقد أولى المشرع الجزائري حماية أكثر لأصحاب الحقوق ومن يمثلونهم، إذ يمكنهم أن يطلبوا من رئيس الجهة القضائية المختصة إقليميا بالنظر في دعواهم استصدار يأمر فيه بإيقاف أي عملية صنع جارية ترمي إلى الاستنساخ الغير المشروع للمصنف أو للأداء المحمي أو تسويق دعائم مصنوعة بما يخالف حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة ، والقيام بحجز الدعائم المقلدة والإيرادات المتولدة من الاستغلال الغير

[1] أنظر المادة 146 من الأمر 03-05
[2] أنظر المادة 3/2/146 من الأمر رقم 03-05

المشروع للمصنفات والأداءات حتى خارج الأوقات القانونية ، يحجز كل عتاد استخدام أساسا لصنع الدعائم المقلدة[1].

وفي نفس السياق لقد أتى الأمر رقم 03-05 بأحكام جديد لم ينص عليها الأمر رقم 97-10 حيث أمكن الطرف الذي يدعي التضرر بفعل التدابير التحفظية المذكورة آنفا أن يطلب من رئيس الجهة القضائية المختصة التي تنظر في القضايا الاستعجالية رفع اليد أو خفض الحجز أو حصره أو رفع التدابير التحفظية الأخرى لقاء إيداع مبالغ مالية كافية لتعويض مالك الحق في حالة ما إذا كانت دعواه مؤسسة وذلك خلال الثلاثين يوما ابتداءا من تاريخ صدور الأمرين المنصوص عليهما في المادتين 146 و 147[2].

وتشكل الأتاوى المستحثة للمؤلف وفنان الأداء أو العازف الخاصة السنتين الأخيرتين من استغلال مصنفه أو أداءه الفني ديونا ممتازة شأنها في ذلك شأن الأجور ، وتعتبر مبالغ الإدانات والتعويضات المستحقة لمالك الحقوق إذا وقع الاستغلال غير مشروع لمصنفه أو أداءه.

2ـ الدعوى الجزائية :

استنادا لأحكام الأمر رقم 03-05 فقد أجاز المشرع في حالة الاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة اللجوء إلى القضاء الجزائي برفع دعوى عمومية لردع ومعاقبة المعتدي جنائيا تكملة للجزاء المدني (التعويض)[3]، وهو ما تؤكده المادة 160 من هذا الأمر بالنص على حق مالك الحقوق المحمية، ومن يمثله (ذوي حقوقه) في تقديم شكوى إلى الجهة القضائية المختصة، إذا كان ضحية الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بأحكام المواد من 151 إلى 154 من [4]هذا الأمر ، حيث تتمثل هذه الأفعال في جنحة التقليد ، ونظرا لسكون

[1] أنظر المادة 147 /4/3/2/1 من الأمر 03-05
[2] أنظر المادة 148 من الأمر 03-05.
[3] أنظر المادة 160 من الأمر 03-05
[4] أنظر المواد من 151 إلى 154 من الأمر 03-05

الأمر رقم 03-05 عن تقادم هذه الدعوى فإنها تخضع لنفس أحكام الدعوى العمومية في قانون الإجراءات الجزائية ، أي ثلاث (3) سنوات إذا لم يتم في هذا الأجل أي فعل تحقيق أو متابعة طبقا للمادتين 7 و 8 من قانون الإجراءات الجزائية.

لم يأت المشرع الجزائري بتعريف واضح ومحدد لجنحة التقليد، بل اكتفى بتعداد الأفعال الغير المشروعة ، والتي تدخل في وصف جنحة التقليد ، حيث تنص المادة 151 من الأمر السابق الذكر على أنه [1]:

" يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من يقوم بالأعمال التالية :

- الكشف الغير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة المصنف أو أداء الفنان مؤد أو عازف.
- استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة .
- استيراد أو تصدير نسخ مقلدة لمصنف أو أداء"

كما تنص المادة 152 من الأمر رقم 03-05 على ما يلي :

" يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من ينتهك الحقوق المحمية بموجب هذا الأمر فيبلغ المصنف أو الأداء عن طريق التمثيل أو الأداء العيني، أو البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري، أو التوزيع بواسطة الكبل أو بأية وسيلة نقل أخرى لإشارات تحمل أصواتا أو صورا وأصواتا أو بأية منظومة معالجة معلوماتية.

ولتحقيق جنحة التقليد اشترط المشرع الجزائري توافر الركن المادي والمتمثل في الاستنساخ الكلي، أو الجزئي للمصنف في أي شكل كان بدون ترخيص من المؤلف ، حيث أن المشرع اشترط استنساخ عدة نسخ وليس نسخة واحدة ، ذلك أن المحاولة لا يعاقب عليها، وكذلك بالنسبة للمصنف غير المنشور أو غير المطبوع ، هو فعل ابتدائي ولا يعاقب عليه.

[1] نشرين شريفي ، المرجع السابق ، ص 74.

أما الركن المعنوي فيتمثل بالقيد الإجرامي للمقلد والذي يتطلب توافر سوء نية مرتكب الجنحة ، ويستند في إثبات التقليد في أوجه التشابه بين النسخة المقلدة والنسخة الأصلية[1].

أما بالنسبة للعقوبات المقررة في حال ارتكاب جنحة التقليد، فقد نص المشرع الجزائري [2] على :

1. عقوبة مقيدة للحرية : يعاقب مرتكب جنحة التقليد بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات.
2. عقوبات مالية: وتتمثل في غرامة مالية تقدر بخمسمائة ألف دينار 500 000.00دج إلى مليون دينار 1 000 000.00 دج سواء أتمت عملية النشر في الجزائر أو في الخارج.
3. عقوبات تكميلية : يمكن للجهة القضائية المختصة أن تتخذ مجموعة من الإجراءات ضد مرتكب جنحة التقليد ، ويمكن حصرها فيما يلي :

- الغلق المؤقت لمدة لا تتعدى 6 أشهر للمؤسسة التي يستغلها المقلد أو شريكه، أو الغلق النهائي عند الاقتضاء.
- مصادرة المبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات الناتج عن الاستغلال الغير الشرعي لمصنف أو أداء محمي.
- مصادرة أو إتلاف كل عتاد أنشأ خصيصا لمباشرة النشاط الغير المشروع، وكل النسخ المقلدة [3].
- نشرا أحكام الإدانة كاملة أو مجزأة في الصحف التي تعينها، وتعليق هذه الأحكام في الأماكن التي يحددها، ومن ضمن ذلك على باب مسكن المحكوم عليه وكل مؤسسة أو قاعة حفلات يملكها ، على أن يكون ذلك على نفقة الأخير شريطة أن لا تتعدى

[1] نسرين شريفي ، المرجع السابق ، ص 75
[2] أنظر المادة 153 من الأمر 03-05.
[3] أنظر المادة 157 من الأمر 03-05

هذه المصاريف الغرامة المحكوم بها ، وهذا كله بطلب من الطرف المدني ، وهي تعتبر عقوبات تكميلية إضافة إلى العقوبة الأصلية المذكورة آنفا[1].

وهكذا يعوض مالك الحقوق المحمية أو من يمثله أو ذوي حقوقه من الضرر اللاحق بهم بتسليمهم العتاد أو النسخ المقلدة أو قيمة ذلك كله الإيرادات وأقساط الإيرادات موضوع المصادرة .

وفي هذا الشأن صرح السيد المدير العام للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، أن قرصنة الأعمال الفنية في تزايد ملفت بالجزائر، حيث تم قرصنة ما لا يقل عن 3 ملايين قرص فيديو عام 2014، فيما قامت مصالح الديوان بإتلاف مليوني ألبوم مقرصن بين العامين 2012-2013، من جهة أخرى أكد ذات المتحدث أن الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة يتعاون تعاونا وثيقا مع مصالح الأمن والجمارك ووزارة التجارة في مسعى يهدف إلى الحد من الظاهرة ، مضيفا أنه يتم تنظيم أنشطة تحسيسية بشكل دوري لفائدة طلاب المدارس والثانويات لتوعيتهم على احترام ممتلكات الآخرين ، لاسيما الفكرية منها.[2]

المطلب الثاني : مهام الديوان على الصعيد الخارجي

في ظل التطور التكنولوجي لوسائل الاتصال أصبح من الضروري البحث عن آليات لحماية المؤلف خارج دولته، ومن هنا نشير إلى المهمة التي تقع على عاتق هيئات الإدارة الجبائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، خاصة فيما يتعلق بمصنفات حديثة والتي تتمثل في برامج الكمبيوتر وقواعد البيانات[3].

[1] أنظر المادة 1158 من الأمر 03-05

[2] موقع الإذاعة الجزائرية ، القناة الإذاعية الثانية ، تصريح السيد المدير العام للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بتاريخ 2015/05/11.

[3] إبراهيم أحمد إبراهيم ، الحماية الدولية لبرامج الكمبيوتر ، دار النهضة العربية ، 1994 ، ص41.

فإلى جانب الدور الذي يلعبه الديوان على المستوى الوطني فإن لهذا الأخير مهمة الحماية على المستوى الخارجي أو الدولي ، وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري من خلال المادة 135 من الأمر 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 [1]، والتي نصت على أنه : يتعين على الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أن يضمن حماية حقوق المؤلفين ، أو كل مالك آخر للحقوق من المواطنين المنضمين له والمؤلفين ، أو أي مالك آخر للحقوق من الأجانب المقيمين في الجزائر أو خارجها، الممثلين بواسطة اتفاقيات تمثيل متبادلة مع هيئات أجنبية مماثل ، كلما كان مصنف أو أداء من فهارسهم موضع استغلال عمومي.

يتولى الديوان تمثيل هؤلاء المؤلفين وكل مالك آخر للحقوق لدى المستعملين في إطار نشاطه المتعلق بالتسيير الجماعي للحقوق والأداءات، وضمان حماية مماثلة لتلك التي يتمتع بها المؤلفون وكل مالك آخر للحقوق من المنضمين وفقا لالتزامات الجزائر الدولية بشأن مالك الحقوق الأجنبي.

وينبغي الإشارة في هذا الشأن على أنه عندما يتنازل المؤلف لهيئة الإدارة الجماعية من أداء أو عرض مصنفاته في أي مكان في العالم، فإن هذا التنازل يسمع للهيئة بمتابعة حقوق المؤلف في مختلف الدول عن طريق التعاقد مع هيئات الإدارة الجماعية في هذه الدول، والانضمام إلى الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين و الملحنين C.I.S.A.C[2].

حيث وضع الاتحاد الدولي نموذجا لعقود تسمى عقود التمثيل التبادلي أو المتبادل كي تبرم مختلف هيئات الإدارة الجماعي فيما بينها عقودا على غراره، بحيث فحواه أن تتنازل كل هيئة للهيئات الأخرى المتعاقدة معها عن الحقوق التي حصلت عليها من أعضاءها وعملائها بالنسبة لأداء مصنفاتهم في الدول التي تنتمي إليها هذه الهيئات ، ويتم ذلك على سبيل التبادل.

[1] أنظر المادة 135 من الأمر 03-05.

[2] إبراهيم أحمد إبراهيم ، الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف على الأساليب التكنولوجيا الحديثة ، التوابع الصناعية وشبكات المعلومات ، مقال مأخوذ من اجتماع المسؤولين الحكوميين عن حقوق المؤلف في الوطن العربي بتاريخ 05-06-1998 ، ص7

والمقصود بعقود التمثيل المتبادل أن يلتزم كل طرف متعاقد بممارسة حقوق أعضاء الأطراف الأخرى في إقليمه ، بنفس الطريقة، وبنفس الحدود التي تمارسه بحقوق أعضائه ، وذلك في حدود الحماية القانونية المقررة للمصنف الأجنبي في الدولة التي تطلب فيها الحماية.

وبناء على هذا نستعرض أهم البنود التي يحتويها عقد التمثيل المتبادل، وخاصة عندما يكون الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة طرفا فيه متعاقدا مع أي هيئة مسيرة لحقوق المؤلفين والحقوق المجاورة في حدود إقليميا، بحيث سنتناول دراسة لهذه البنود كل على حدى، علما أن هذه الأحكام تختلف باختلاف الهيئة المتعاقدة مع الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وموضوع أو محل الحماية بموجب هذا العقد.

الفرع الأول : عقد التمثيل المتبادل

في البداية يعين في العقد الأطراف المتعاقدة مثلا : الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وهيئة (شركة) أجنبية كـ SACEM الفرنسية ، وغالبا ما تبرم الجزائر عقودا مع هذه الشركة الفرنسية ، فموجب هذا العقد هيئة (أ) تخول لهيئة (ب) الحق الاستشاري بمنح ترخيص أو تراخيص في حدود اختصاص الإقليمي لهذه الأخيرة (والتي يحدد الإطار الإقليمي لممارسة نشاطها بصفة دقيقة في البند السادس من هذا العقد النموذجي) ، هاته التراخيص تخص كل استعمال أو استغلال للمصنفات الموسيقية الغير مسرحية على سبيل المثال المصنفات الموسيقية والغير مسرحية œuvres musicales et non théâtrales بكلمات أو بدونها.

ويذكر نوع الاستغلال في الفترة الثالثة من هذا البند، وكذا الأساس القانوني لحماية هذه المصنفات محل هذا العقد مثلا بموجب (أحكام القانوني الداخلي، اتفاقيات ثنائية الجانب، وكذا الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف المتعلقة بحقوق المؤلف)، سواء كانت هذه الاتفاقيات سارية التنفيذ أو ستدخل حيز التنفيذ خلال سريان العقد .

أما بالنسبة للحق الاستشاري المنصوص عليه في الفقرة الموالية، يخول في حدود أن حق الأداء العلني، وحق استنساخ المصنفات المتنازل عليها لهدف إدارتها لهيئة "ب" من قبل أعضائها، وذلك مع مراعاة أحكام التنظيم الداخلي لهذه الهيئة، حيث تشكل هذه المصنفات فهارس هذه الهيئة.

وتبدأ الفقرة الموالية بكلمة بالتبادل "Réciproquement"وفحواها الفقرة السابقة ، يعني أن كل هيئة تسير الحقوق المذكورة أعلاها بنفس الطريقة التي تحميها الهيئة الأخرى ، وهنا يتبادر في أذهاننا ما يسمى بمبدأ المعاملة بالمثل، حيث يرى البعض أن المشرع يلتزم بمدى حمايته لكل مؤلف يساهم في إثراء التراث الثقافي في دولته سواء كان هذا المؤلف وطنيا أو أجنبيا، ويعني اللجوء إلى مبدأ المعاملة بالمثل في مجال حق المؤلف أن تصبح حماية حقوق المؤلفين الأجانب في الدولة متوقفة على مدى الحماية التي يتمتع بها المؤلفين من مواطنيها في الدول الأخرى.

أما عن محتوى الفقرة الثالثة من المادة الأولى من عقد التمثيل المتبادل، فإنما تحدد أنواع الاستغلال للمصنفات موضوع الحماية بموجب هذا العقد، وهي تشمل مثلا في حماية المصنفات الموسيقية الغير مسرحية :

كل تنفيذ أو أداء مسموع exécutions rendues anchibles للجمهور في أي مكان كان داخل الإقليم الذي يمارس هيئة التسيير الجماعي لنشاطها ، وذلك عبر أي وسيلة كانت أو أي طريقة كانت، سواء كانت هذه الوسيلة موجودة من قبل إبرام العقد ، أو اكتشفت في أثناء سريان العقد[1].

كانت تشمل كل الأداءات التي تؤدي عن طريق إنسان أو آلة ، أو عن طريق آلات مثل تسجيل فوتوجرافي disque phonagraphie أسلاك ، أشرطة سمعية projection par

[1] إبراهيم أحمد إبراهيم ، تشريعات حقوق المؤلف وواقع تطبيقها في الوطن العربي ، حقوق المؤلف في الوطن العربي بين التشريع والتطبيق ، إدارة الثقافة ، تونس ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم 1996 ، ص37.

les procèdes de وسائل البث والنقل مثل حصة إذاعية ، التلفزة ، سواء تعلق الأمر بحصص مباشرة ، إعادة البث ، بث عن طريق الكوابل (câble diffusion) ، وكذلك عن طريق الاستقبال الراديوفونية والتفلزة استقبال تليفزيون إلى غيرها من الوسائل الأخرى المشابهة لهاته الأخيرة.

كل تسجيل وكل استنساخ آلي في الإقليم الذي هو من اختصاص الهيئة المتعاقدة ، وكذلك نقل (Mise en circulation) بأي شكل ، وفي أي مكان سواء عن طريق تسجيلات أو نسخ ما عدا الغرافي (Repronduction graphique)

أما في الفقرتين 4 و 5 فإنها تنص على التزام كل هيئة متعاقدة في أن لا ترخص استغلال هذه المصنفات محل الحماية ، والتي تدخل في إطار فهارس هيئة أخرى، إلا بموافقة صريحة ومكتوبة من الهيئة التي استغل المصنف الذي يدخل ضمن فهارسها[1].

أما عن المادة الثانية فهي تنص على حقوق كل هذه الهيئات المتعاقدة، حيث يهول للهيئة المتعاقدة الحق الاستئثاري في منح تراخيص في حدود اختصاصها ، بموجب هذا العقد ، وفي حدود الإقليم الذي تمارس فيه نشاطاتها.

1. تسمح أو تمنح باسمها الخاص، أو باسم المؤلف (صاحب المصنف) استغلال المصنفات الموجودة في فهارس الهيئة المتعاقدة معها بتسليم تراخيص لاستغلال المصنفات.
2. تقوم هذه الهيئة المسيرة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بتحصيل الحقوق مقابل التراخيص التي منحتها.
3. قبض المبالغ المستحقة المتمثلة في التعويضات عن الأضرار التي لحقت بمصالح المؤلفين وذلك في حالة الاستغلال الغير المشروع والغير مرخص به للمصنفات.

[1] بلقاسمي كريمة ، المرجع السابق ، ص 106.

4. رفع دعوى قضائية باسمها ضد كل شخص معنوي أو طبيعي سلطة إدارية أو غيرها، التي تكون مسؤولة عن الاستغلال الغير المشروع للمصنفات.
5. أن تقوم بكل عمل من شأنه ضمان وحماية حقوق الأداء العلني وحقوق استنساخ المصنفات المحمية بموجب هذا العقد ، الذي يربط هيئات التسيير الجماعي بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

لا يمكن للهيئة المتعاقدة أن تمارس الحقوق السابق ذكرها في نص المادة 2 من العقد دون ترخيص مكتوب وصريح من الهيئة المتعاقدة الأخرى، وبالتالي لا يمكنها أن تتنازل عن اختصاصاتها المخولة لها للغير بموجب أحكام هذا العقد.

أما المادة الثالثة من نفس العقد فإنها تنص على الالتزامات التي تقع على عاتق كل هيئة متعاقدة وتتمثل هذه الالتزامات فيما يلي[1] :

- أن تحمي حقوق الأعضاء المنتمين للهيئة المتعاقدة معها بنفس الطريقة التي تحمي بها أعضائها المنضمين إليها، وهذا في حدود الحماية القانونية المقررة للمصنف الأجنبي في البلد الذي تكون فيه الحماية مطلوبة، وفي حالة عدم النص على حماية المصنف الأجنبي في البلد الذي تقع فيه الهيئة المتعاقدة ، فإنه في هذه الحالة يمكن سد هذا الفراغ القانوني ، بإرساء حماية مماثلة ، هذه الحماية تتجسد في إدراج بند أو شرط في العقد يقضي بضمان حماية هذا المصنف الأجنبي.
- كل هيئة أو مؤسسة متعاقدة تحمي المصنفات الموجودة في فهارس السعر والطرق والوسائل لتحصيل وتوزيع الحقوق التي تتبعها عند حماية مصنفاتها الموجودة المسجلة في فهارسها.

[1] بلقاسمي كريمة ، المرجع السابق ، ص 107

- تلتزم كل هيئة متعاقدة اتجاه الأخرى هي أن تمدها بجميع المعلومات الخاصة بالأسعار التي تطبقها على مختلف الاستغلالات المقررة في العقد ، في إطار اختصاصها الإقليمي وذلك متى طلبتها إحداهما للأخرى.
- الاتفاق على إعادة التوازن الاقتصادي للعقد يكون بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين
- تضع كل هيئة تحت تصرف الهيئة المتعاقدة معها الأخرى المستندات والوثائق اللازمة لتسمح لها بتبرير التحصيلات التي تقوم بها بموجب أحكام هذا العقد
- كما تضع تحت تصرف الهيئة الأخرى جميع الوثائق والمعلومات اللازمة حتى تسمح لها لممارسة رقابة فعالة لمصالحها، خاصة فيما يتعلق [1]:

- بالتصريح بالمصنفات
- تحصيل وتوزيع الحقوق ورقابة البرامج وجميع التصريحات بالإنتاج (Déclaration de production)، إضافة إلى ذلك فإن هذه الهيئات لها الحق في الاستعانة بوثائق هيئة أخرى متعلقة بتحصيل وتوزيع الحقوق بشكل يسمح لها بمراقبة إدارة فهارسها من طرف الهيئة الأخرى.
- كل هيئة تعين ممثلا لها ، يملها أمام الهيئة المتعاقدة معها ، حيث تسند له مهام الرقابة التي تطرقنا لها سابقا.

أما عن المادة السادسة من العقد النموذجي للتمثيل المتبادل فهي تنص على الإقليم، حيث على الهيئتين أن تحدد كل بحسب الإقليم الذي تمارس فيه نشاطاتها ، والتي تتمثل في حماية المصنفات موضوع الحماية بموجب العقد على مستوى الإقليم الذي تمارسي فيه نشاطها والذي تستغل فيه هذه المصنفات .

[1] بلقاسمي كريمة ، المرجع السابق ، ص 107-108.

ويتبادر إلى ذهننا السؤال التالي : كيف يتم توزيع الحقوق من طرف الهيئات بموجب عقد التمثيل المتبادل والذي أخذناه كمثال عن المصنفات الموسيقية المحمية من المستويين الداخلي والدولي، والإجابة على هذا السؤال يكون كالتالي :

الفقرة الأولى : تلتزم كل من الهيئتين ببذل قصارى جهدها للحصول على البرامج والكشوف لكل استغلال ، في الإقليم الذي تمارس فيه نشاطها، والتي تأخذ هذه كوثائق لقاعدة أساسية لتوزيع المبلغ الإجمالي الصافي للحقوق المحصل عليها من جراء هذا الاستغلال .

الفقرة الثانية : عندما ينتمي ذوي الحقوق لمصنف في مؤسسة أو هيئة واحدة غير الهيئة الموزعة ، فمجموعة 100% من الحقوق المتعلقة بالمصنف ، توزع على المؤسسة التي هم منضمون إليها.

الفقرة الثالثة: في حالة المصنف الذي يعتبر مؤلفوه ليسو كلهم منضمين في هيئة واحدة ، ولكن لا أحد من هؤلاء عضو في المؤسسة الموزعة، فالحقوق تكون موزعة طبقا لما يسمى بالبطاقات الدولية (Fiches internationales)

الفقرة الرابعة : حصة حقوق الناشر لمصنف أو مجموع حصص الناشرين مهما كان عددهم أو الناشرين من الباطن (sous-éditeur) للمصنف لا تتجاوز في جميع الحالات 50% من مجموع الحقوق المتحصل عليها من الأداء العلني للمصنف ، ولا تتجاوز 60% عند التسجيلات والاستنساخ الآلي.

في حالة عدم وجود بطاقة دولية أو وثائق معادلة لها ، فإن المصنف لا تعرف هويته إلا عن طريق تدخل الملحن العضو في الهيئة[1].

يجب أن يمنح لهيئة الملحن مجموع حقوق الأداء العلني للجمهور المتعلقة بالمصنف، هذا في حالة ما إذا تعلق الأمر بتعديل مصنف غير محمي (Arragement) ، أما إذا تعلق

[1] بلقاسمي كريمة ، المرجع السابق ، ص 107

الأمر بنص يقتبس من مصنف غير محمي فإن الحقوق يجب أن تدفع لهيئة كاتب الكلمات (Parolier).

الفرع الثاني : أهم الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الجزائر

إن حماية الحقوق الممنوحة للمؤلف أو لصاحب الحقوق المجاورة لا تتم بصورة فعالة وكاملة إذا انحصرت على الصعيد الوطني، وهذا يعود لطبيعة الإنتاج الأدبي والفني الذي يكتسي كذلك طابعا دوليا ، وبالفعل يتحقق استغلال بعض المؤلفات الفكرية خارج حدود الدولة التي أنشئت فيها ، الأمر الذي يفرض وضع أحكام دولية لفض النزاعات الإحتمالية ، ولهذا الغرض أبرمت عدة اتفاقيات دولية والتي انضمت إليها الجزائر[1].

يتعلق الأمر هنا باتفاقية برن واتفاقية جنيف العالمية

فالأولى تم سنها في 9 أكتوبر 1886، ثم عدلت عدة مرات، ووضع مركزها في جنيف، وفيما يخص الهيئة المخصصة بتسييرها، فهي الهيئة العالمية للملكية الفكرية التي تهتم باتفاقية برن واتفاقية باريس المؤرخة في 1883 المتعلقة بالملكية الصناعية.

فتتضمن اتفاقية الاتحاد صنفين من الأحكام، الصنف الأول خاص باندماج رعايا الدول أعضاء الاتحاد في الجماعة الوطنية، أما الصنف الثاني، فهو ينص على قانون اتفاقي يوضع بمقتضاه حد أدنى للحماية.

وفيما يخص اتفاقية جنيف ، فإنها أبرمت في 06 سبتمبر 1952 ودخلت حيز التنفيذ يوم 16 سبتمبر 1955 ، ثم عدلت أثناء مؤتمر باريس المؤرخ في 24 يوليو 1971.

وحتى لا تنافس اتفاقية برن الموجودة بين الدول التي انضمت إلى اتفاقية الاتحاد، وأنه لا يمكن لدول الأعضاء في الاتحاد ، واعتبارا من أول يناير 1951 المزدوج منه للانضمام إلى

[1] فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري ، الحقوق الفكرية ، حقوق الملكية الصناعية والتجارية ، حقوق الملكية الأدبية والفنية ، بدون طبعة ، ابن خلدون للنشر والتوزيع ، ص 14

الاتفاقية العالمية ، ولهذه التدابير الاحتياطية ما يبررها ، لأن أحكام اتفاقية جنيف تعد أقل صرامة من اتفاقية برن، لكن يتوجب الإشارة هنا إلى أن مسار الدولة الجزائرية يعكس صورة تكاد تعتبر غير عادية ومضطربة نوعا ما، إذ يلاحظ أنها انضمت عام 1973 إلى اتفاقية جنيف المبرمة بتاريخ 6 سبتمبر 1952 ، ثم انضمت مؤخرا ، أي عام 1977 إلى اتفاقية برن التي تعد أقدم نص دولي أبرم في هذا المجال ، أي عام 1886، وعلى كل وبعدما كانت منخرطة في اتفاقية غير مشددة الأحكام ، قبلت الجزائر مضمون اتفاقية برن ولو بتحفظ .

ولا شك في أن هذه الأخيرة تبقى رغم التعديلات العديدة التي طرأت عليها أفضل بالنسبة للمؤلفين، فمن الثابت أنها تهتم بمصالحهم أكثر من الاتفاقية الثانية[1].

وتقضي اتفاقية جنيف العالمية، على غرار اتفاقية برن بتشبيه المؤلف الأجنبي بالمؤلف الوطني، أي بحماية رعايا الدول الأعضاء بمقتضى نفس الأحكام التي يستفيد منها المؤلف الوطني، غير أنها تمنح لمفهوم النشر معنى مختلفا عما هو عليه الأمر في اتفاقية برن، حيث أنه يقصد بالنشر النقل بشكل مادي وعرض نسخ المؤلفات على الجمهور ، ويسمح هذا النقل بقراءة هذه المؤلفات أو أخذ معلومات عنها بصريا، وينجر عن هذا المفهوم أن التسجيلات الفنوغرافية لا تعتبر نشرا، كما تميز الاتفاقية العالمية مثلها مثل اتفاقية الاتحاد المؤلفات المنشورة عن المؤلفات غير المنشورة ، لكن إذا كانت اتفاقية برن تهدف إلى منح المؤلف حماية تمتد كل حياته وطوال خمسين (50) سنة ابتداء من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاته.

وإلى جانب الاتفاقيات المذكورة ينبغي ذكر الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلفين والتي أبرمت في بغداد (العراق) في نوفمبر 1981 أثناء المؤتمر الثالث لوزراء العرب المكلفين بالثقافة والتي هي إلى يومنا الحاضر ممضاة من اثنا عشر (12) دولة من بينها الجزائر،

[1] فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص ص 15-16

حددت حماية حقوق المؤلف بخمس وعشرين (25) سنة من بداية السنة التي تعقب تاريخ وفاته ، وتنص الاتفاقية العالمية على قواعد ذات أهمية بالغة فيما يخص الرخص الإجبارية لصالح البلدان السائرة في طريق النمو، ويتعلق البعض منها بالترجمة، والبعض الآخر بالنقل.

المبحث الثاني:العلاقة التعاقدية للديوان بأصحاب الحقوق والمستغلين

نتناول فيما يلي طبيعة العلاقة التعاقدية التي تربط الديوان الوطني بأصحاب الحقوق وكذا المستغلين، بحيث سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى أهم التطورات التي يتبعها بصفة عامة المؤلف لضمان تسيير حقوقه من قبل الديوان من جهة أخرى، نبين الطريقة التي يتبعها الديوان لتوزيع الحقوق على أصحابها المسجلة مصنفاتهم في فهارسه واستقائه المعلومات الضرورية لذلك، والتي يستمدها بصفة أساسية من المشغلين لهذه المصنفات، وعلى هذا الأساس قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول العلاقة التعاقدية للديوان بأصحاب الحقوق، وفي الفرع الثاني سنتطرق إلى علاقة الديوان بالمستغلين.

المطلب الأول: علاقة الديوان بأصحاب الحقوق

لكل مؤلف أيا كانت طبيعة المصنف الذي ابتكره الحق بأن يطلب من الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة حماية حقوقه، سواء كانت مادية أو معنوية ، وذلك في أي مرحلة كانت من الاستغلال العمومية للمصنفات محل الحماية ، وهذا ما أشارت إليه المادة 133[1] من الأمر 05/03 والتي نصت على أنه : " يتعين على كل مؤلف أو مالك آخر للحقوق الوطنية يرغب في إلحاق إدارة حقوقه ومراقبة مختلف أشكال استغلال مصنفاته، أو أداءاته بالإدارة الجماعية أن ينظم إلى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

فبمجرد انضمام المؤلف أو كل مالك آخر للحقوق إلى الديوان، يتعين على هذا الأخير تسيير وحماية حقوقه.

زيادة على هذا فإن الديوان يتكفل بالدفاع عن حقوق الفئات المذكورة سابقا ، بناءا على طلب منها ، حتى ولو لم تنضم إلى الديوان بعد، وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في تعديله

[1] أنظر المادة 133 من الأمر 03-05.

من خلال المادة 07[1] من المرسوم التنفيذي رقم 356/11 المؤرخ في 17 أكتوبر 2011 المعدل المتمم للمرسوم 356/05 المؤرخ في 11 سبتمبر 2005 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره.

وللتقرب من هذه المؤسسات ، فعلى المؤلف الراغب في الانضمام إليها أن يسجل نفسه لدى الديوان، وحينها يجب عليه أن يعرف بشخصه ، وكل ما يميز ابتكاره ، فيقدم ويصرح بجميع المصنفات الأدبية والفنية قصد منح قرينة ملكية المصنف ، وملكية الحقوق المحمية [2]، كما أن للمؤلف الحق في أن يصرح بمصنفاته التي لم تفسر ، وذلك تحفظا ووقاية من كل تعدي محتمل قد يحدث عند نشر هذه المصنفات في المستقبل.

فالمهمة الرئيسية للديوان هي التمثيل الجماعي للمؤلفين وورثتهم والمالكين الآخرين للحقوق بالتصرف ليس كمالك أو مستغل ، بل كوسيط لدى المستعلمين وجمعيات المستعملين بالترخيص المشروع باستغلال المصنفات والأداءات واستخلاص الأتاوى الناتجة عنها وتوزيعها على المستفيدين منها[3].

فالهدف الرئيسي لهذه الهيئة هو الحماية القانونية لحقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة الوطنيين والأجانب وفقا لالتزامات الجزائر الوطنية والدولية.

وقد نص المشرع الجزائري تحت الفصل الخامس من الأمر 03-05 السالف الذكر، والمعنون باستغلال الحقوق عن عقد التنازل عن الحقوق المادية، وبالتالي فقد كيّف العلاقة التي تربط المؤلف بالمستغل بعقد التنازل[4]، الذي تضمنته المواد من 61 إلى 72 .

وفي ذات السياق كشف المدير العام للديوان أن مؤسسته قامت بصب ما قيمته 44 ألف أورو من قيمة حقوق الملكية الخاصة بالفنانين الأجانب الذين تم تقديم أعمالهم ودعواتهم

[1] أنظر إلى المادة 07 المعدلة من المرسوم التنفيذي رقم 356/11
[2] أنظر المادة 136 من الأمر 03-05
[3] أنظر المادة 132 من الأمر 03-05
[4] أنظر المواد من 61 إلى 72 من الأمر 05/03

لإحياء حفلات في الجزائر، وهو الالتزام الذي اعتبره ذات المتحدث عامل أساسي في تقديم صورة الجزائر المناسبة من احترام الجزائر شعبا وحكومة لحقوق المؤلف[1].

المطلب الثاني : علاقة الديوان بالمستغلين

يقصد بالمستغلين العموميين ، كل من ينشر أو يعرض أساسا المصنفات في أماكن يستقبل فيها الجمهور، وذلك بصفة مباشرة أو بواسطة أشرطة سمعية بصرية أو جهاز خاص كالراديو والتلفزيون أو منظم للحفلات الفنية أو منتج للأسطوانات أو أشرطة الكاسيت أو الأشرطة السمعية البصرية أو ناشر الكتب ، أو مؤسسات تنظم الحفلات مثل المسرح ، دار الثقافة ... إلخ، وعموما كل من يركز أساسا نشاطه المهني على تبليغ المصنفات الفكرية للجمهور ، وتنقسم فئة المستغلين إلى فئتين رئيستين

1ـ المستغلين العامين :ويدخل في طائفة المستغلين العموميين أيضا من يعرض بصفة استثنائية المصنفات تكميلا لأعمالهم الأساسية كالمقاهي ، قاعات الشاي، المطاعم ، كل بحسب مقره أو مكانه، فنادق ، قاعات الحلاقة سواء للرجال أو النساء ، معارض ، وسائل النقل البري، الحرفيين التجار وغيرهم من المستغلين الذين يعرضون المصنفات في أماكن وساحات مفتوحة للجمهور، وعلى كل حال فإنه قد حددت قائمة هاته الفئة كل بحسب الموقع وعدد الزبائن، وكمية الأثاث كالكراسي في قاعات الاستقبال ، فكل مستغل عام يقابله رمز على أساسه يتم الإيرادات لصالح المصنفات المستغلة.

2- المستغلين : لقد حدد الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة طائفة المستغلين كل بحسب رمزه والمتداولة في مجال استغلال المصنفات هي التلفزة الجزائرية lecteur bandeالإلكتروفون ، الراديو ، التلفزة والراديو ، الأسطوانات ، CD ، DVD ، VCD.

[1] ل.ع تكريم الديوان الوطني للمتعاقدين ، جريدة الحياة العربية ، العدد 20873 بتاريخ 15 جانفي 2015

يمكن للمستغل أن يستغل المصنفات بصفة دائمة عن طريق منحه رخصة إجمالية من طرف الديوان لحقوق التأليف حسب اختياراته، والمدة المتفق عليها ضمن وثيقة الترخيص، وقد تكون هذه المدة سنة كاملة وقابلة للتجديد، وتتكفل مديرية الزبائن والشبكة في هذا الصدد بمهام مركزية تمارس على مستوى مقر الديوان الوطني ومهام لامركزية تمارس على مستوى المديريات الجهوية والمندوبيات ، كما تم الإشارة إليه سابق ، فإن طلب الترخيص المسبق من طرف مستغلي المصنفات المحمية للديوان مقابل دفع عائدات الحقوق الناتجة عن نشاطهم لهذه الهيئة ، هذه العلاقة التعاقدية تمكن المستغلين من اختيار أي من المصنفات المدارة من الديوان والتي يرغبون في استغلالها ، فيضمنون خاصة بهذه المعاملة القانونية الشرعية التي تجنبهم من كل استغلالاتهم من العواقب المالية أو الجنائية التي تنجر عن كل استغلال غير شرعي للمصنفات المحمية[1].

فبمقابل الترخيص المقدم من طرف الديوان على المستغل العمومي للمصنفات هو دفع المبلغ المحدد الضروري لتأجير الجهد المبتكر من طرف المؤلفين، إذ أن عائدات الحقوق تحدد بنسبة مئوية للمدخول الناتج عن استغلال المصنفات وإما جزافيا، كما تقيّم الحقوق هي الأخرى عن طريق نسبة مئوية في جميع الحالات التي يكون فيها نشاط المستعلين منصبا على استخدامهم المصنفات الفكرية ، وأقل نسبة لتقييم عائدات الحقوق هي 10% من مدخول هذا الاستغلال .

وبالرجوع للمادة 25 من الأمر 05-03 والتي تنص على أنه يشمل التنازل عن الحقوق المادية بمقابل مكافأة مستحقة للمؤلف ، تحسب أصلا تناسبيا مع إيرادات الاستغلال، مع ضمان حد أدنى، غير المكافأة المستحقة تحسب جزافيا، وهذا ما أقرته الفقرة 02 من نفس المادة[2].

[1] حسين مبروك ، المدونة الجزائرية للملكية الفكرية ، الطبعة الثالثة المحينة ، دار هومة ، الجزائر ، 2014 ، ص 359.
[2] أنظر المادة 65 من الأمر 03-05.

من جهة أخرى نص المشرع الجزائري في المادة 119 من الأمر السابق الذكر أنه : " للفنان المؤدي أو العازف أو منتج التسجيل السمعي حق في المكافأة حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة 1 من نفس المادة".

كما أن الديوان يتولى تحصيل الأتاوة المترتبة عن الحق في المكافأة لفائدة الفئة المذكورة أعلاه [1]، كما أن الأتاوة التي تغطي أشكال الاستغلال المعني عادة بالتناسب مع إيرادات استغلال الأداءات التي ينتجها مالك الحقوق.

وتحسب جزافا في الحالات المنصوص عليها في المادة 65 من نفس الأمر والتي تم الإشارة إليها سابقا[2].

كما يجب أن يراعي مستفيد الترخيص الإجباري لترجمة أو استنساخ مصنف الحقوق المعنوية للمؤلف أثناء استغلال المصنف، ويتعين على هذا المستفيد دفع مكافأة منصفة لمالك الحقوق.

وبناءا على ما سبق ذكره فإن الديوان الوطني لحقوق المؤلف يقوم باستخلاص هذه المكافآت ويدفعها لمالكي الحقوق ، حيث نظم المشرع الجزائري كيفيات حساب النسب التناسبية والأسعار الجزافية الخاصة بالأتاوة على النسخة الخاصة بموجب القرار المؤرخ في 10 أفريل 2007[3]، كما أنه حدد كيفيات التصريح والمراقبة المتعلقين بالأتاوة على النسخة الخاصة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-357 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005[4].

[1] أنظر المادة 119 من نفس الأمر .
[2] أنظر المادة 2/65 من الأمر رقم 03-05
[3] أنظر القرار المؤرخ في 10 أفريل 2007 ، المحدد للنسب التناسبية والأسعار الجزافية الخاصة بالأتواة على النسخة الخاصة (ج ر العدد المؤرخ في 2007/06/10)
[4] أنظر المرسوم التنفيذي رقم 05-357

كما نص المشرع الجزائري في المادة 129 من الأمر 03-05 [1]، على أنه يتولى الديوان توزيع الأتاوات المقبوضة على النسخة الخاصة بعد خصم مصاريف التسيير على فئات المستفيدين حسب أقساط وحسب النسب المنصوص عليها في المادة أعلاه.

وبناء على ما سبق ذكره ، فإن الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة يمارس مهام أساسية ، سواء على المستوى الدولي ، أو المستوى الداخلي ، ويظهر هذا جليا من خلال الحماية المقررة والممنوحة لأصحاب الحقوق سواء في الداخل أو الخارج ، وهذا ما يعتبر عاملا أساسيا في تقديم صورة الجزائر عن مدى احترامها لهذه الفئة من الحقوق .

[1] أنظر المادة 129 من الأمر 05/03

الخاتمة

الخاتمة :

من خلال دارستنا للديوان كهيئة مكلفة بالإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، نستنتج أن المشرع الجزائري قد خطى خطوة عملاقة في تجسيد وتدعيم الحماية القانونية للمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة ، فقد عرف الهيكل التنظيمي للديوان تعديلات هامة تتناسب مع التطور التكنولوجي الذي نلحظه في وقتنا الحالي، هذا التطور الذي نلمحه من خلال الوسائل التكنولوجية الحديثة للاتصال بالجمهور في كل بقعة من بقع المعمورة ، كالانترنت والكوابل ... إلخ ، من الوسائل التي تنقل المعلومات والبرامج المبتكرة من المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة بسرعة مذهلة للجمهور.

كما أن السياسة المنتهجة من طرف الديوان أعطت أهمية بالغة للجانب الاجتماعي لأعضائها المنخرطين من خلال التكفل الاجتماعي، بحيث استفاد عدد كبير من الفنانين من منحة التقاعد ، فيما أحصى الديوان اشتراك أكثر من 13 ألف عضو وهو ما يعتبر سابقة عربية من شأنها تحسين صورة الجزائر في مجال حماية الملكية الفكرية، واحترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

كما عمد الديوان الوطني إلى تسوية وضعية بعض الفنانين القانونية اتجاهه، بما فيهم الفنانين المقيمين بالخارج ، كما تم تسوية الوضعية المالية للفنانين الأجانب الذي تم تقديم أعمالهم في الجزائر ، وهذا ما يعتبر عامل أساسي في تقديم صورة الجزائر المناسبة باحترام الجزائريين شعبا وحكومة لحقوق المؤلف، والتي لا تحظى بهذا الاحترام في العديد من الدول العربية التي تشهد انتعاشا فنيا كبيرا فيما تغفل حماية حقوق الفنانين ، وتوكل الأمر لمؤسسات أجنبية .

وبالفعل تعتبر مهمة تحصيل الإيرادات وتقسيم الحقوق على أصحابها هي الأسباب الرئيسية لوجود الديوان ، فهو يضمن مداخيل المؤلفين مقابل استغلال إبداعاتهم الفكرية.

أما من جانب المستلغين، فهو يضمن لهم بما يسمى الأمان القانوني في الاستغلال الاقتصادي للمصنفات .

كما ساعد الديوان على تشجيع الإبداع الثقافي، وذلك بإبراز مهارات المبدعين عن طريق التظاهرات والنشاطات الفنية والأدبية ، وهذا ما نعتبره فرصة لهؤلاء قصد تطوير قدراتهم في هذا المجال، غير أن هذا التطور الحاصل على مستوى الديوان الوطني يبقى ناقصا وذلك لعدة أسباب نذكر منها :

- عدم قدرة الديوان الوطني على متابعة كل الأنشطة على مستوى الإذاعات والتلفزيون وتأخر تقارير قاعدة المعطيات بالمقارنة مع السرعة التي أنشئت بها الإذاعات المحلية .
- نقص التحسيس والإعلام لدعم الشباب المبدعين.
- نقص النشاطات والتظاهرات الفنية والأدبية لصالح الفنانين واكتشاف المواهب الشابة.
- عدم الرفع من عدد الموظفين المؤهلين التابعين للديوان، لأن ذلك سيزيد من نفقات الديوان.
- نقص الوسائل المادية والبشرية مقارنة مع المساحة الجغرافية ، وهذا ما يعيق التغطية والمتابعة وتحصيل الإيرادات.
- تلقي صعوبات في تطبيق القوانين المعمول بها على المستوى العملي ، خاصة فيما يتعلق بعلاقات الديوان مع الخارج، وذلك لنقص آليات التواصل بين الديوان والهيئات الأجنبية المكلفة في هذا المجال.

ومن خلال ما تقدم ذكره ، يمكن أن نستعرض بعض التوصيات التي نراها ضرورية من أجل التسيير الفعال لهاته الهيئة والمتمثلة فيما يلي :

- التكثيف من الحملات التحسيسية والإعلامية لدعم الشباب المبدعين، وذلك بصفة دورية ومنتظمة والتكثيف من النشاطات والتظاهرات الفنية والأدبية، وتعميمها على سائر القطر الجزائري.
- القيام بدورات تكوينية لصالح الديوان قصد تأهيلهم العلمي والعملي.
- إعادة النظر في التنظيم الداخلي للديوان فيما يتعلق بالمديريات الجهوية، وكذا المندوبيات بما يتناسب والمساحة الجغرافية من أجل التغطية الكاملة لأنحاء التراب الوطني ، وإنشاء مراكز ولائية تساعد في تسيير حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والتي تكون تحت سلطته وإشرافه .
- القيام بحملات التوعية في مجال الانخراط ودفع الاشتراكات عن طريق التحفيزات والتسهيلات القانونية لاستيعاب قدر كبير من المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة.

الملاحق

المراجع

قائمة المراجع :

أولا : الكتب

1. إبراهيم أحمد إبراهيم، الحماية الدولية لبرامج الكمبيوتر، دار النهضة العربية ، 1994.
2. إبراهيم أحمد إبراهيم، تشريعات حقوق المؤلف وواقع تطبيقها في الوطن العربي ، حقوق المؤلف في الوطن العربي بين التشريع والتطبيق ، إدارة الثقافة ، تونس ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم 1996.
3. حسين مبروك، المدونة الجزائرية للملكية الفكري، الطبعة الثالثة المحينة، دار هومة، الجزائر ، 2014.
4. غسان رباح ، الوجيز في قضايا حماية الملكية الفكرية والفنية مع دراسة مقارنة حول جرائم المعلوماتية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، 2008 .
5. فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري ، الحقوق الفكرية ، حقوق الملكية الصناعية والتجارية ، حقوق الملكية الأدبية والفنية ، بدون طبعة ، ابن خلدون للنشر والتوزيع .
6. نسرين بلهواري، حماية حقوق الملكية الفكري في القانون الجزائري ، بدون طبعة ، دار بلقيس للنشر، الجزائر .
7. نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، حقوق الملكية الصناعية، بدون طبعة، دار بلقيس للنشر ، الجزائر، 2014 .

ثانيا : المجلات والمقالات

1. إبراهيم أحمد إبراهيم ، الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف مع التطبيق على الأساليب التكنولوجيا الحديثة، التوابع الصناعية وشبكات المعلومات ، مقال مأخوذ من اجتماع المسؤولين الحكوميين عن حقوق المؤلف في الوطن العربي بتاريخ 05-06-1998
2. لراري شناز نوال ، الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، مجلة شهرية متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، العدد 12، بتاريخ 05 ديسمبر 2002 ، دار القبة للنشر والتوزيع ، الجزائر.

3. سامر دلالعة ، التدابير الدولية في مجال الإدارة الجماعية، جريدة المنارة، العدد 8، 2007
4. ل.ع تكريم الديوان الوطني للمتعاقدين ، جريدة الحياة العربية ، العدد 20873 بتاريخ 15 جانفي 2015 .

ثالثا : الرسائل والمذكرات

1. بلقاسمي كريمة ، التسيير الجماعي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة ماجستير في الحقوق ، فرع عقود ومسؤولية ، جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر، السنة الجامعية 2011/2010 .
2. توفيق حسن فرج ، مذكرات في المدخل إلى العلوم القانونية ، منشورات منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1959 -1960.

رابعا : النصوص القانونية

أ/ الداخلية :

1) الأمر رقم 73-14 المؤرخ في 03أفريل 1973 والمتعلق بحق التأليف .
2) الأمر 73-46 المؤرخ في 25 يوليو 1973 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني لحق المؤلف.
3) الأمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 جويلية 2003 المتضمن بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة
4) المرسوم التنفيذي رقم 98-366 المؤرخ في 21 نوفمبر 1998 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
5) المرسوم التنفيذي رقم 2000-41 المؤرخ في 22 فبراير 2000 يحدد كيفيات التصريح والمراقبة المتعلقين بالأتاوة على النسخة الخاصة .
6) المرسوم 05-316 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005 يتضمن تشكيلة هيئة المصالحة المكلفة بالنظر في المنازعات ، استعمال المصنفات والأداءات التي يديرها الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمها وسيرها .

7) المرسوم التنفيذي رقم 05-356 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق الؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره.
8) المرسوم التنفيذي رقم 05-357 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005 المحدد كيفيات التصريح والرقابة المتعلقين بالإتاوة على النسخة الخاصة .
9) المرسوم التنفيذي رقم 05-358 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005 المحدد كيفيات ممارسة حق التتبع لمؤلف مصنف من مصنفات الفنون التشكيلية.
10) المرسوم التنفيذي رقم 11-356 المؤرخ في 17 أكتوبر 2011 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، وتنظيمه وسيره.
11) القرار المؤرخ في 10 أفريل 2007 ، المحدد للنسب التناسبية والأسعار الجزافية الخاصة بالأتاوة على النسخة الخاصة .
12) القرار المؤرخ في 11 فبراير 2013 ، يحدد التنظيم الداخلي للديوان الوطني لحقوق المؤلف المجاورة ومديرياته الجهوية ومندوبياته.

ب/ الاتفاقيات الدولية

1. اتفاقية برن بحماية المصنفات الأدبية والفنية والتي انضمت إليها الجزائر مع التحفظ والمؤرخة في 9 سبتمبر 1886 والمتممة بباريس في 4 مايو 1886 والمعدلة ببرلين في 15 نوفمبر 1908 والمقدمة ببرن في 20 مارس 1914 والمعدلة بروما في 2 يونيو 1928 وبروكسل في 26 يونيو 1948 واستوكهولم في 14 يوليو 1967 وباريس في 24 يوليو 1971 والمعدلة في 28 سبتمبر 1979
2. معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف لسنة 1996 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 123/13 المؤرخ في 03 أفريل 2013.